رَدّ أهل العلم ودفاعهم عن بعض القراءات القرآنية التي اعتذر عن قبولها النحاةُ والمفسّرُونَ

د. ناصر مولود الأمين الجبو*

ملخص:

الحمد لله، والصلاة والسلامُ على رسول الله ﷺ وبعد

فقد ظَهَرَ في هذا البحث:

– أنّ القرَّاءَ عُدولٌ أُمناءُ ضابطون ثقات، وخاصة القراءَ العشرةَ فقراءاتُهم متواترةٌ تلقتْها الأمةُ بالقبول؛ لأنَّ سندَها متصلٌ إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلا مجالَ إلى إنكارِها والطعنِ فيها بسببِ مخالفتِها للقواعد النحوية أو القياس، أو...، بل منهم مَن شارَكَ في وَضْعِ أُسُسِ النحوِ البصري كأبي عَمرو بن العلاء البصري، ومنهم مَن شارك في وَضْعِ النحوِ الكوفي كأبي الحسنِ الكسائي والفرَّاء، فاتَّبَعَا القراءةَ وترَكَا مَذْهَبَيْهِمَا غالبًا؛ لأنَّ القراءةَ سنةٌ متبعةٌ.

– أنَّ أهل النحو كان ينبغي لهم الاحتجاجُ بالقراءات لإثبات القواعد النحوية لا رَدُّها، وأيضًا كان الواجبُ عليهم تعديلَ قواعدِهم حسب القراءات القرآنية ولو كانت شاذة، ولعل مِن أسبابِ رَدِّ بعضِ القراءاتِ خفاءَ بعضِ أوْجُهِهَا عليهم، أو لأنها خالفتْ قواعدَهم.

– أنَّ النحاةَ اختلف منهجُهم في القراءات القرآنية التي تخرجُ عن قراءة الجمهور، فمنهم مَن رَدَّ بعضَها، وقَبِلَ بعضَها، ومنهم مَن جَعَلَ القراءاتِ القرآنيةَ كلَّها حجةً يُؤخَذُ بها.

– أنَّ النحاةَ تأوَّلُوا في رَدِّهم لبعضِ القراءات، ولو ثَبَتَ عندَهم صِحَّةُ القراءةِ لكانوا أخذوا بها، واعتَمَدُوها في قواعدِهِم وأحكامِهِم.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم – اللغة – القواعد – علم القراءات.

---

* دكتوراه دراسات لغوية
أستاذ مشارك- كلية التربية تيجي - جامعة الزنتان
nassergabonn73@gmail.com

Scholars' response and defense of some Quranic readings that grammarians and exegetes declined to accept

Abstract:

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah may Allah's peace and blessings be upon him. To proceed:

This research has shown the following:

The Qur'anic reciters are trustworthy, reliable, and precise, especially the ten well-known reciters. Their recitations are mutawatir (mass-transmitted), accepted by the entire Muslim community, as their chains of transmission go back to the Messenger of Allah peace be upon him. Therefore, there is no room to deny or criticize them based on their divergence from grammatical rules, analogy, or otherwise. In fact, some of them contributed to the foundations of Basran grammar, such as Abu 'Amr ibn al-'Ala' al-Basri, and others to Kufan grammar, such as Al-Kisāʾī and Al-Farrā'. They often prioritized the recitations over their own grammatical schools because Qur'anic recitation is a followed Sunnah.

Grammarians should have used the Qur'anic recitations as evidence to establish grammatical rules rather than rejecting them. They were also required to adjust their grammatical rules in light of the Qur'anic recitations, even the less common ones. One possible reason for rejecting some recitations is their unfamiliarity with certain aspects or their conflict with established grammatical principles.

The grammarians differed in their approach to Qur'anic recitations that diverge from the popular readings. Some accepted certain recitations and rejected others, while some regarded all Qur'anic recitations as authoritative and worthy of consideration.

Grammarians sometimes interpreted and rejected certain recitations, but had they been fully convinced of the authenticity of those recitations, they would have accepted and incorporated them into their grammatical rules and judgments

Keywords: The Holy Quran – Language – Grammar – Science of Recitations..

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالقراءاتُ القرآنية وخاصةً المتواترةَ حُجَّةٌ في اللغة وعلى اللغة، بل هي الأصل في تقرير قواعد اللغة وإثباتها؛ ولذا لا يُقبَلُ مِن أحدٍ أنْ يُؤَوِّلَ ما لا يتفق مع مقاييس مدرسته وأحكامها، فإذا عَجَز عنِ التأويلِ نَسَبَ القراءاتِ إلى الخطأ، أو إلى الضَّعْفِ، أو إلى الشذوذ، أو إلى اللَّحن، أو أنها رَدِيئة، أو مكروهة، فكل هذا خطأ؛ لأنَّ القراءاتِ المتواترةَ يجبُ الأخذُ بها؛ فهي سُنَّةٌ متبَعة، منقولةٌ بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، بل كان الواجبُ على أهلِ اللغةِ استنباطَ قواعدِهم مِن القراءاتِ القرآنيةِ، وأنْ يُراجِعُوا قواعدَهم ويُصوِّبُوها؛ لأنها خالفتِ القراءاتِ القرآنيةَ الثابتةَ بالنقل.

ومِن فضل الله وحُسْنِ توفيقِه أنه قد خرج عدد من العلماء مِن قُرَّاءَ ومفسرين ونحاة، ولغويين، فدافعُوا ونافحُوا بقوة عن القراءات القرآنية المتواترة والشاذة وهي حجة في اللغة وألَّفُوا كتبًا مستقلة كابن خالويه، وابن جني، والعكبري، وابن مجاهد، وأَبِي علي الفارسي، وابنِ مالك، وأبي حيانَ الأندلسي، والسمينِ الحلبي، وابنِ هشام، والسيوطي وغيرِهم، وكتبُهم مشهورة ومعروفة وهي مذكورة في الهامش والدراساتِ السابقة والفِهْرِس.

أسباب اختيار الموضوع:

- **بيانُ حجيةِ القراءاتِ عندَ أهلِ العلم، وتقديمُها على غيرها كالشعر، فالقراءة أصح مِن أي شاهد عربي.**
- **رغبتي في الدفاع عن القراء والقراءات، ولا شك أنَّ النحاة لم يطعنوا في القراءة، وإنما طَعنوا في القارئ أو مَن رَوَى عنه، لاعتقادهم عدم صحة النقل عن النبي ﷺ، ولو صَحَّتْ هذه القراءة لكانت حجة عندهم.**
- **الرد على مَن طعن في القراءات، وبيانُ شُبَهِهِم وتوضيحُ قوةِ حُجيةِ القراءاتِ نحويًّا.**

المنهج المتبَعُ:

اخترت المنهج الذي يتماشى مع هذه الدراسة، ألا وهو المنهج الوصفي التحليلي.

الدراساتُ السابقة والكتبُ المؤلفة في القراءات:

قد قام عدد مِن أهل العلم بالتأليف في حجية القراءات، وبيان مشكلِها، مثل:

1. إعراب القراءات السبع وعللها، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني النحوي الشافعي (ت 370 هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن العثيمين.
2. الحجة في القراءات السبع، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه (ت370هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي.
3. إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت 616هـ).
4. حجة القراءات، لأبي زُرعة، تحقيق: سعيد الأفغاني.
5. القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية، لمحمد حبش.
6. كتاب التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ)، عُني بتصحيحه: أوتويرتزل.
7. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، لأبي مُحَمَّد مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1428هـ، 2007م.
8. مشكل إعراب القرآن، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: ياسين مُحَمَّد السواس، 9. النشر في القراءات العشر، لابن الجزري أبي الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد (ت833)، مراجعة: علي مُحَمَّد الضباع.
9. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة (ت1404هـ)، تصدير: محمود مُحَمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، د ط.

تعريف القراءات:

القراءات في اللغة: جمع قراءة، ومعناها الجمع والاجتماع، والقراءة مَصْدَرٌ مِن قرأ يقرأ قراءة وقرآناً فهو قارئ، وهم قرَّاء وقارئون، والعالِمُ بالقراءة يُسَمَّى مُقْرِئاً وقارِئاً، ومعناه: العابد الناسك.[1]

والقراءة في الاصطلاح: "علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم ونطقها، من تخفيف، وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف".[2]

وعرَّف القسطلاني (ت 923 هـ) علم القراءات بأنه: "علم يُعْرَفُ منه اتفاقُ الناقلين لكتاب الله، واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والتحريك والإسكان، والفصل والاتصال، وغير ذلك مِن هيئة النطق، والإبدال من حيث السماع، أو هي: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافِها مَعْزُوًّا إلى ناقله".[3]

أركان القراءة الصحيحة:

القراءة الصحيحة ما توافرتْ فيها الأركانُ الثلاثة المعروفة لدى القراء، وهي: صحة السند، وموافقة رسم المصحف، وموافقة العربية ولو بوجه من وجوهها.

قال ابن الجزري: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجهٍ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة، التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها".[4]

وقد نظمها ابن الجزري في طيبة النشر بقوله:

فكُلُّ ما وافَقَ وَجْهَ نَحْوٍ وكان للرسم احتمالاً يَحْوِي
وَصَحَّ إسناداً هو القرآنُ مِن هذه الثلاثةِ الأركانِ
وحيثما يَخْتَلُّ رُكْنٌ أَثْبَتَ شذوذَهُ لو أنه في السبعة.[5]

والإسناد الصحيح: "هُوَ الْأَصْلُ الْأَعْظَمُ وَالرُّكْنُ الْأَقْوَمُ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فِي رُكْنِ مُوَافَقَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَكَمْ مِنْ قِرَاءَةٍ أَنْكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ النَّحْوِ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْتَبَرْ إِنْكَارُهُمْ، بَلْ أَجْمَعَ الْأَئِمَّةُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنَ السَّلَفِ عَلَى قَبُولِهَا كَإِسْكَانِ (بَارِئْكُمْ) وَ (يَأْمُرُكُمْ) وَنَحْوِهِ".[6]

وإذا فُقِدَتْ صحةُ الإسنادُ فالقراءة مردودة، يقول ابن الجزري: "وَبَقِيَ قِسْمٌ مَرْدُودٌ أَيْضًا وَهُوَ مَا وَافَقَ الْعَرَبِيَّةَ وَالرَّسْمَ وَلَمْ يُنْقَلِ أَلْبَتَّةَ، فَهَذَا رَدُّهُ أَحَقُّ وَمَنْعُهُ أَشَدُّ، وَمُرْتَكِبُهُ مُرْتَكِبٌ لِعَظِيمٍ مِنَ الْكَبَائِرِ...".[7]

من هم القرَّاءُ العشرة؟

نشأ عددٌ مِن الصحابة بصحبة النبي ﷺ وحفظوا القرآنَ العظيم، وعليهم دارتْ أسانيدُ القرَّاءِ العشرة، وهم: أُبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وزيد بن ثابت.

وسأذكر ترجمة موجزة للقراء السبعة؛ ليتبين لنا مكانتُهم العلميةُ وفضلُهم.

الإمام الأول: نافع المدني (ت 169هـ)، هو: أبو رُوَيْم نافع بن عبد الرحمن، أحد القراء السبعة، ثقة صالح، أصله من أصبهان، وكان شديدَ سَوَادِ اللون، صبيحَ الوجه، حسنَ الخُلق، فيه دُعابة، أخذ القراءة عَرْضًا عن سبعين مِن تابعي أهل المدينة كعبد الرحمن بن هرمز الأعرج.[8]

وسُئِلَ الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ (ت179هـ) عن البسملة فقال: "سَلُوا عن كلِّ عِلْمٍ أهلَه، ونافعٌ إمامُ الناسِ في القراءة".[9]

"قال: أحمد بن هلال المصري: قال لي الشيباني، قال لي رجل ممن قرأ على نافع أنّ نافعًا كان إذا تكلم يُشَمُّ مِن فمه رائحةُ المسك، فقلت له: يا أبا عبد الله، أو يا أبا رُوَيْمٍ أتتطيب كلما قعدتَ تقرئ الناس؟ قال: ما أَمَسُّ طِيبًا، ولا أَقْرَبُ طِيبًا، ولكني رأيتُ النبي صلّى الله عليه وسلم فيما يَرَى النائمُ، وهو يقرأ فِي فِيَّ، فمِن ذلك الوقتِ أَشُمُّ مِن فِيَّ هذه الرائحةَ".[10]

ولِنافعٍ رَاوِيَانِ هما: ورش، وقالون.[11]

قال قالون: كان نافع مِن أطهر الناس خُلقًا، ومِن أحسن الناس قراءة، وكان زاهدًا جوادًا، صلى في مسجد النبي ﷺ ستين سنة.[12]

الإمام الثاني: ابن كثير (ت120هـ)، هو: عبد الله بن كثير بن عبد الله بن عَمرو ابن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، إمام أهل مكة في القراءة.

وقال الأصمعي (ت215هـ): قلت لأبي عمرو بن العلاء البصري قرأتَ على ابن كثير؟ قال: نعم ختمتُ على ابن كثير بعد ما ختمتُ على مجاهد، وكان ابنُ كثيرٍ أعلمَ بالعربية مِن مجاهد، وكان فصيحًا، بليغًا، مُفَوَّهًا، أبيضَ اللحيةِ طويلاً جَسيمًا، يخضب بالحناء عليه السكينة والوقار.[13]

ولابن كثير راويانِ هما: البَزّي، وقُنْبُل.[14]

الإمام الثالث: أبو عَمْرٍو بن العلاء البصري (توفي بالكوفة 154هـ) هو: زَبَّانُ ابنُ العلاء بن عمار بن العريان المازني التميمي، البصري، أحد القراء السبعة، وليس في القراء السبعة أكثرُ شيوخًا منه، وكان إمامَ البصرة، ومُقْرِئَها.[15]

"وقال أبو عبيدة مَعمَرُ بن المثنى: كان أبو عمرو بن العلاء أعلمَ الناس بالقرآن، والعربية، وأيامِ العرب، والشعرِ، وأيامِ الناسِ".[16]

ولأبي عَمرو بن العلاءِ البصري راويانِ هما: أبو عُمَرَ الدوري، وأبو شعيبِ السوسي.[17]

الإمام الرابع: عبد الله بن عامر الشامي (ت 118هـ) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد ابنُ تميمٍ بنُ ربيعة الشامي اليَحْصُبِي، إمامُ أهلِ الشام في القراءة، وإليه انتهتْ مشيخةُ الإقراءِ بها.

وقال أبو علي الأهوازي: كان عبد الله بن عامر إمامًا عالمًا ثقة فيما أتاه حافظًا لما رواه، مُتْقِنًا لِمَا وَعَاهُ، عارِفًا فَهِمًا قَيِّمًا فيما جاء به، صادقًا فيما نقله مِن أفاضل المسلمين وخيارِ التابعينِ، وأَجِلَّةِ الرَّاوِينَ لا يُتَّهَمُ في دِينِهِ، ولا يُشَكُّ في يَقِينِهِ، ولا يُرْتابُ في أمانتِهِ، ولا يُطْعَنُ عليه في روايتِهِ، صحيحٌ نَقْلُهُ فَصِيحٌ قولُهُ، عاليًا في قدرِهِ، مُصِيبًا في أمرِهِ، مَشهورًا في عِلْمِهِ، مَرْجُوعًا إلى فهمِهِ، ولم يَتَعَدَّ فيما ذَهَبَ إليه الأَثَرُ، ولم يقل قولاً يُخالِفُ فيه الخَبَرَ".[18]

ولعبد الله بن عامر الشامي راويانِ هما: ابنُ ذَكوان، وهشامٌ.[19]

الإمام الخامس: عاصم الكوفي (ت 127هـ) هو: عاصم بن بَهْدَلة – وبَهْدَلة: اسم أمِّهِ – أبو النَّجُود بفتح النون وضم الجيم الأسدي، ويكنى أبا بكر، وهو من التابعين.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن عاصم بن بهدلة؟ فقال: رجلٌ صالحٌ خيِّرٌ ثقة، فسألته أي القراءة أحب إليك؟ قال قراءة أهل المدينة، فإن لم تكن فقراءة عاصم، قلت: ووثَّقَهُ أبو زرعة وجماعةٌ، وقال أبو حاتم: محلُّهُ الصدقُ، وحَدِيثُهُ مُخَرَّجٌ في الكتب الستة، وقال أبو بكر بن عياش: كان الأعمشُ وعاصمٌ وأبو حسينٍ سواءٌ كلُّهم لا يُبْصِرُونَ، وجاء رجلٌ يقودُ عاصمًا، فوقع وقعة شديدة فما كرهه، ولا قال له شيئًا.[20]

ولعاصمٍ راويانِ هما: شعبةُ، وحفصٌ.[21]

الإمام السادس: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات التميمي الكوفي (ت 156هـ)، ويكنى أبا عمارة، أحد القراء السبعة.

قال ابن الجزري: "وإليه صارتِ الإمامةُ في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إمامًا حجة ثقة ثبتًا رِضًى، قَيِّمًا بكتاب الله، بصيرًا بالفرائض، عارفًا بالعربية حافظًا للحديث، عابدًا خاشعًا زاهدًا وَرِعًا قانتًا لله عَدِيمَ النظير، وكان يجلب الزيت من العراق إلى حلوان، ويجلب الجوز والجبن إلى الكوفة، قال عبد الله العجلي قال أبو حنيفة: لِحمزةَ شيئانِ غَلَبَتْنَا عليهما لَسْنَا نُنازِعُكَ فيهما القرآنُ والفرائضُ، وقال سفيانُ الثوري غَلَبَ حمزةُ الناسَ على القرآنِ والفرائضِ وقال أيضًا عنه: ما قرأ حمزةُ حرفًا مِن كتاب الله إلا بأثر".[22]

ولحمزةَ راويان هما: خَلَفٌ، وخَلاَّدٌ.[23]

الإمام السابع: الكسائي (ت 189هـ) علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز الأسدي الكسائي الكوفي، ويكنى أبا الحسن، وإليه انتهتْ رئاسة الكوفة بعد شيخه حمزة الزيات، وقيل له الكسائي من أجل أنه أحرم في كساء.[24]

"وقال أبو بكر الأنباري (ت833هـ): اجتمعتْ في الكسائي أمور: كان أعلمَ الناسِ بالنحو وأَوحَدَهُمْ في الغريب، وكان أوحدَ الناسِ في القرآن، فكانوا يَكْثُرُونَ عليه فيَجْمَعُهُمْ ويَجْلِسُ على كرسي، ويتلو القرآنَ مِن أوله الى آخره، وهم يَسْمَعُونَ ويَضْبِطُونَ عنه حتى المقاطعَ والمبادئ".[25]

وفي يوم وفاة الكسائي توفي مُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فقال هارون الرشيد: دَفَنَّا النحو، والفقهَ معًا بالرَّي.[26]

وللكسائي راويان هما: أبو الحارث، وأبو عُمَرَ الدُّوري.[27]

الإمام الثامن: أبو جعفر المدني (ت128هـ)، هو: يزيد بن القعقاع المخزومي: أحد القراء العشرة، تابع مشهور، كبير القدر.[28]

"قال يحيى بن معين: كان إمام أهل المدينة في القراءة فسُمِّيَ القارئَ بذلك، وكان ثقة قليلَ الحديث، وقال ابن حاتم: سألتُ أبي عنه فقال: صالحُ الحديث، وقال يعقوب ابن جعفر بن أبي كثير الأنصاري: كان إمام الناس بالمدينة أبو جعفر، وقال ابن مجاهد: حدثوني عن الأصمعي عن أبي الزناد قال: لم يكن أحدٌ أقرأَ للسنة من أبي جعفر، وكان يُقَدَّمُ في زمانه على عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وقال مالك: كان أبو جعفر رجلاً صالحًا يُقرئُ الناسَ بالمدينة".[29]

ودافع ابن الجزري عن قراءة أبي جعفر فقال: "والعجب ممن يطعن في هذه القراءة أو يجعلها من الشواذ وهي لم يكن بينها وبين غيرها من السبع فرق كما بيناه في كتابنا المنجد".[30]

وللإمام أبي جعفر راويانِ هما: عيسى بنُ وردان، وسليمانُ بنُ جَمَّاز.

الإمام التاسع: يعقوب الحضرمي (ت205هـ)، هو أبو مُحَمَّد يعقوب بن إسحاق ابن زيد الحضرمي، مولاهم البصري.[31]

"قال أبو حاتم السجستاني: هو أعلمُ مَن رأيتُ بالحروف والاختلافِ في القرآنِ وعِلَلِهِ ومذاهبِهِ ومذاهبِ النحو، وأروى الناس لحروف القرآن ولحديث الفقهاء، وقال الداني: واتَّهَمَ بيعقوبَ في اختياره عامةَ البصريين بعد أبي عمرو، فهم أو أكثرُهم على مذهبه، قال: وقد سَمِعْتُ

طاهر بن غلبون يقول: إمام الجامع بالبصرة لا يَقرأ إلا بقراءة يعقوب، قال ابن أبي حاتم: سئل أحمد بن حنبل عنه فقال: صدوق، وسئل عنه أبي فقال: صدوق، وقال أبو الحسن بن المنادى في أول كتابه الإيجاز والاقتصار في القراءات الثماني: كان يعقوب أقرأ أهل زمانه وكان لا يلحن في كلامه... قلت: وكان يعقوب مِن أعلمِ أهل زمانه بالقرآن والنحو وغيرهما وأبوه وجَدُّه".[32]

وللإمام يعقوبَ راويانِ هما: رُوَيْس، ورَوْح.

الإمام العاشر: خلف العاشر، هو خلف بن هشام الأسدي البغدادي. ولد سنة 150هـ، وتوفي 229هـ.

وللإمام خلف العاشر راويانِ هما: إسحاقُ، وإدريس.[33]

حجية ثبوتِ القراءاتِ ووجوبُ الاحتجاجِ بها شرعًا ولغةً رَغْمَ مخالفةِ النحاةِ لها:

لقد عَدَّ أهلُ العلمِ القراءاتِ حجةً يجبُ الاعتمادُ عليها في التقعيد والأحكام، جاء في منجد المقرئين: "فَالَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا الْيَوْمَ مُتَوَاتِرًا وَصَحِيحًا مَقْطُوعًا بِهِ قِرَاءَاتُ الْأَئِمَّةِ الْعَشَرَةِ وَرُوَاتِهِمْ الْمَشْهُورِينَ؛ هَذَا الَّذِي تَحَرَّرَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ".[34]

ويقول أبو عمرو الداني (ت 444هـ): "والأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيسِ في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل والرواية، إذا ثَبَتَ عنهم لم يَرُدَّها قياسُ عربيةٍ، ولا فُشُوُّ لُغَةٍ؛ لأنَّ القراءةَ سنةٌ متبعة، فلَزِمَ قبولُها والمصيرُ إليها".[35]

ويقول ابن المنيّر: "وليس غَرَضُنا تصحيحَ القراءة بقواعد العربية، بل تصحيحُ قواعد العربية بالقراءة".[36]

وقال ابن الحاجب مُدافعًا عن القراءات والقُرَّاءِ: "وَالْأُولَى الرَّدُّ عَلَى النَّحْوِيِّينَ فِي مَنْعِ الْجَوَازِ فَلَيْسَ قَوْلُهُمْ بِحُجَّةٍ إِلَّا عِنْدَ الْإِجْمَاعِ، وَمِنَ الْقُرَّاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكَابِرِ النَّحْوِيِّينَ فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعُ النَّحْوِيِّينَ حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ الْقُرَّاءِ لَهُمْ، ثُمَّ وَلَوْ قَدَرَ أَنَّ الْقُرَّاءَ لَيْسَ فِيهِمْ نَحْوِيٌّ فَإِنَّهُمْ نَاقِلُونَ لِهَذِهِ اللُّغَةِ، وَهُمْ مُشَارِكُونَ لِلنَّحْوِيِّينَ فِي نَقْلِ اللُّغَةِ، فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعُ النَّحْوِيِّينَ حُجَّةً دُونَهُمْ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِ الْقُرَّاءِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ نَاقِلُوهَا عَمَّنْ ثَبَتَتْ عِصْمَتُهُ عَنِ الْغَلَطِ فِي مِثْلِهِ؛ وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ

ثَبَتَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَمَا نَقَلَهُ النَّحْوِيُّونَ آحَادٌ، ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَاتِرٍ فَالْقُرَّاءُ أَعْدَلُ وَأَثْبَتُ وَأَكْثَرُ، فَكَانَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى".[37]

وقال أبو حيان: "وَلَسْنَا مُتَعَبَّدِينَ بِقَوْلِ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، فَكَمْ حُكْمٍ ثَبَتَ بِنَقْلِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يَنْقُلْهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَكَمْ حُكْمٍ ثَبَتَ بِنَقْلِ الْبَصْرِيِّينَ لَمْ يَنْقُلْهُ الْكُوفِيُّونَ".[38]

ونقل السيوطي عن ابن خالويه (ت370هـ) قوله: "قد أجمع الناسُ جميعاً أن اللغة إذا وردتْ في القرآن فهي أفصحُ مما في غير القرآن، لا خلافَ في ذلك".[39]

ورَدَّ ابنُ حزمٍ الأندلسي (ت456هـ) على الذين احتجوا بالشعر وتركوا الاحتجاج بالقرآن والحديث، فقال: "ولا عَجَبَ أعجبُ مِمَّن إن وجدَ لامرئِ القيسِ، أو لزهير، أو لجرير، أو الحطيئة، أو الطرماح، أو للشماخ، أو لأعرابيّ أسديّ أو سُلَميّ، أو تميميّ، أو مِن سائرِ أبناءِ العربِ – بَوَّالٍ على عقبيه – لفظًا في شِعْرٍ أَو نَثرٍ جَعَلَهُ في اللغة، وقطعَ بهِ، ولم يَعْتَرِضْ فيه، ثم إذا وَجَدَ الله تعالى خالقِ اللغاتِ وأَهلِها كلامًا، لم يَلْتَفِتْ إليه، ولا جعله حجةً، وجَعَلَ يصرفُهُ عن وجهه، ويُحرّفه عن مواضعه، ويتحيل في إحالتهِ عمَّا أوقعهُ اللهُ عليهِ، وإذا وَجَدَ لرسول الله ﷺ كلامًا فَعَلَ به مِثْلَ ذلك. وتالله لقد كان مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم قبل أن يكرمه الله تعالى بالنبوة وأيام كونه فتىً بِمكةَ بلا شك عند كل ذي مُسْكةٍ من عَقْلٍ أعلم بلغة قومه وأفصح فيها، وأولى بأن يكون ما نطق به مِن ذلك حجةً من كل خِنْدِفِيّ وقيسيّ وربيعيّ وإياديّ وتيميّ وقُضاعيّ وحِميريّ، فكيف بعد أن اختصه الله تعالى للنِّذَارةِ، واجتباه للوساطةِ بينه وبين خلقهِ، وأَجْرَى على لسانه كلامَهُ، وضَمِنَ حفظه، وحِفظَ ما يأتي به؟".[40]

وقال الرازي: "إذا جوزنا إثبات اللغة بشعرٍ مَجهولٍ، منقول عن قائلٍ مجهولٍ، فلَأَنْ يَجوزَ إثباتُها بالقرآنِ العظيم كان أولى... وكثيرًا أرى النحويين يتحيَّرونَ في تقرير الألفاظ الواردة في القرآن، فإذا استشهدوا في تقريره ببيتٍ مَجهولٍ فَرِحُوا به، وأنا شديدُ التعجبِ منهم، فإنَّهم إذا جعلوا ورود ذلك البيت المَجهولِ على وفقه دليلًا على صحته، فَلَأَنْ يَجعلوا ورود القرآن به دليلًا على صحته كان أَوَلَىٰ"،[41] ويقول أيضًا: "والعَجَبُ مِن هؤلاءِ النحاةِ أَنَّهم يستحسنون هذه اللغةَ بِهذين البيتين

المَجهولين، ولا يستحسنون إثباتَها بقراءةِ حَمزةَ ومُجاهدٍ، مع أنَّهما كانا مِن أكابر علماء السلف في علم القرآن".[42]

ويقول السيوطي: "أما القرآنُ فكل ما ورد أنه قُرِئ به جاز الاحتجاج به في العربية، سواء كان متواترًا، أو آحادًا، أم شاذاً، وقد أطبق الناسُ على الاحتجاج بالقراءات الشاذة في العربية إذا لم تخالف قياسًا معلومًا، بل ولو خالفتْهُ يُحْتَجُّ بها في مثلِ ذلكَ الحرفِ بعينه، وإن لم يَجُزِ القياسُ عليه... وما ذكرتُهُ مِنَ الاحتجاج بالقراءة الشاذة لا أعلم فيه خلافًا بين النحاة".[43]

وقال الصفاقسي: "القراءة لا تتبع العربية، بل العربية تتبع القراءة؛ لأنها مسموعة من أفصح العرب بإجماع، وهو نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومِن أصحابه، ومَن بعدَهم".[44]

ويقول مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة: "ويؤسفني أن أقول: إن كتب النحو واللغة والتفسير وغيرَها قد تضمنتْ نصوصًا كثيرة في الطعن على الأئمة القراء الذين تواترتْ قراءاتُهم في السبع، والذين ارتضتِ الأمة الإسلامية قراءاتِهم فرَكَنُوا إليها، وعَوَّلُوا عليها".[45]

ويقول سعيد الأفغاني: "والمنهج السليم في ذلك أنْ يُمْعِنَ النحاةُ في القراءات الصحيحة السند، فما خالف منها قواعدَهم صحّحُوا به تلك القواعد، وَرَجَّعُوا النظرَ فيها، فلَذَلِكَ أَعْوَدُ على النحو بالخير، أمَّا تحكيمُ قواعدِهم الموضوعة في القراءات الصحيحة التي نقلها الفصحاءُ العلماءُ، فقلبٌ للأوضاعِ، وعكسٌ للمنطق؛ إذ كانتِ الرواياتُ الصحيحةُ مصدرَ القواعدِ، لا العكس".[46]

المقصود بالأحرف السبعة:

قال ابن الجزري موضحًا ذلك: "وَلَا زِلْتُ أَسْتَشْكِلُ هَذَا الْحَدِيثَ وَأُفَكِّرُ فِيهِ وَأُمْعِنُ النَّظَرَ مِنْ نَيِّفٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَوَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ أَنِّي تَتَبَّعْتُ الْقِرَاءَاتِ صَحِيحَهَا وَشَاذَّهَا وَضَعِيفَهَا وَمُنْكَرَهَا، فَإِذَا هُوَ يَرْجِعُ اخْتِلَافُهَا إِلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ مِنَ الِاخْتِلَافِ لَا يَخْرُجُ عَنْهَا، وَذَلِكَ إِمَّا فِي الْحَرَكَاتِ بِلَا تَغْيِيرٍ فِي الْمَعْنَى وَالصُّورَةِ: نَحْوَ (الْبُخْلِ) بِأَرْبَعَةٍ (وَيَحْسَبُ) بِوَجْهَيْنِ، أَوْ بِتَغَيُّرٍ فِي الْمَعْنَى فَقَطْ نَحْوَ {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ}، {وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ}، وَ(أَمَهٍ)، وَإِمَّا فِي الْحُرُوفِ بِتَغَيُّرِ الْمَعْنَى لَا الصُّورَةِ نَحْوَ (تَبْلُوا وَتَتْلُوا) و{نُنَحِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ} وَ{نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ}، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ نَحْوَ (بَصْطَةً وَبَسْطَةً) وَ (الصِّرَاطَ وَالسِّرَاطَ)، أَوْ بِتَغَيُّرِهِمَا نَحْوَ (أَشَدَّ مِنكُمْ، وَمِنْهُمْ) وَ (يَأْتَلِ وَيَتَأَلَّ) وَ (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)، وَإِمَّا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ نَحْوَ: {فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} {وَجَآءَتْ سَكْرَتُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ}، أَوْ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ نَحْوَ:(وَأَوْصَى

وَوَصَّى) وَ{الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى}، فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ لَا يَخْرُجُ الِاخْتِلَافُ عَنْهَا، وَأَمَّا نَحْوُ اخْتِلَافِ الْإِظْهَارِ، وَالْإِدْغَامِ، وَالرَّوْمِ، وَالْإِشْمَامِ، وَالتَّفْخِيمِ، وَالتَّرْقِيقِ، وَالْمَدِّ، وَالْقَصْرِ، وَالْإِمَالَةِ، وَالْفَتْحِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَالتَّسْهِيلِ، وَالْإِبْدَالِ، وَالنَّقْلِ مِمَّا يُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْأُصُولِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الِاخْتِلَافِ الَّذِي يَتَنَوَّعُ فِيهِ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى".[47]

فوائد القراءات القرآنية:

للقراءات القرآنية فوائدُ كثيرةٌ، وهي:[48]

1. معرفة معاني التفسير وَفْقَ وجوهِ القراءاتِ المختلفةِ.
2. استنباط الأحكام الفقهية منها.
3. معرفة المسائل المجمع عليها.
4. توضيح الأحكام وبيان الراجح فيها.
5. بيان كمال الإعجاز ونهاية البلاغة، وغاية الاختصار، وجمال الإيجاز.
6. بيان دقائق المعاني وبدائع القرآن.
7. إثراء اللغة العربية وازدهارها.
8. معرفة مختلف اللهجات العربية.
9. التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة عند قراءاتها لكتاب الله تعالى.
10. بيان صدق الرسول ﷺ في أنه رسول رب العالمين، وأنَّ هذا القرآن كلام الرحمن الرحيم، بعظيم البرهان، وواضح الدلالة؛ فمع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضًا، ويبيّن بعضه بعضًا، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد.
11. سهولة حفظه وتيسير نقله على هذه الأمة، فإنه مَن يحفظ كلمة ذاتَ أوجهٍ أسهل عليه، وأقرب إلى فهمه، وأدعى لقبوله من حفظه جُمَلاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفة.
12. إعظام أجور هذه الأمة، حيث إنهم يُفَرِّغُونَ جهدهم ليبلغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك واستنباط الحِكَم والأحكام من دلالة كل لفظ.

13. بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الامم، من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي الحسن المطلوب.
14. إظهار ما ادَّخره الله مِنَ المَنْقَبَة العظيمة والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة الشريفة، من إسنادها كتابَ ربِّها، وهو مما اختص الله تعالى به هذه الأمة المحمدية.
15. إظهار سر الله تعالى في توليه حفظ كتابه العزيز وصيانة كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز.
16. بيان حُكمٍ مجمعٍ عليه، ومثاله قوله تعالى: {فاغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم الى المرافق وامْسَحُوا برءوسِكم وأرجلَكم الى الكعبين} [المائدة، الآية: 6].

قرأ نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب الأرجل، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وشعبة وحمزة وأبو جعفر وخلف العاشر بالجر.

وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين؛ لأنها معطوفة على الوجه، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء.

وقراءةُ الجَرِّ تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين؛ لأنها معطوفة على الرأس، وإليه ذهب ابن جرير الطبري وهو مرويّ عن ابن عباس –رضي الله عنهما.[49]

17. الترجيح لِحُكم اختُلِفَ فيه، ومثاله قوله تعالى: {فاعتزِلُوا النساءِ في المَحِيضِ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتَى يَطْهُرْنَ} [البقرة، الآية: 222]، قرأها شعبةُ و حمزةُ والكسائي وخلفٌ {يَطَّهَّرْنَ} – بفتح الطاء والهاء مع التشديد – لأنه بمعنى يغتسلن بالماء؛ لأنَّ الحائض لا يجوز وطؤها – في أكثر أقوال أهل العلم – إذا انقطع عنها الدمُ حتى تتطهرَ بالماء، وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد.[50]
18. دفع توهّم ما ليس مرادًا، مثالُهُ قوله تعالى: {قال يا نوحُ إنه ليس مِنْ أهلِكَ إنه عَمَلٌ غيرُ صَالِحٍ} [هود، الآية: 46]، قرأ الكسائي ويعقوب {عَمِلَ غيرَ} – بكسر الميم وفتح اللام وحذف التنوين ونَصْبِ رَاءِ – {غيرَ} لأنه جَعَلَ الضميرَ في {إنه} لابن نوح، فأخبر عنه بفعله، والتقدير: أي أنَّ ابنك عَمِلَ عَمَلاً غيرَ صالِحٍ، وهو كُفْرُهُ وتركُهُ لمتابعة أبيه.[51]

19. بيان صحة لغة مِن لغات العرب، كما في قراءة حمزة (والأرحامِ) بالخفض من قوله تعالى: {واتقوا اللهَ الذي تَسآءَلُونَ به والأرحامِ} [النساء، الآية: 1]، فقراءة الخفض حجة على جواز عطف الاسم الظاهر على الضمير من غير إعادة العامل، كما هو مذهب الكوفيين، في حين أن الباقين قرأوا {والأرحامَ} بالنصب.[52]

20. تكثير المعاني، فبتعَدُّدِ القراءات تكثرُ المعلومات وتزداد الفوائد، وقد يكون بعض المعاني مُبَيِّنًا للبعض الآخَرِ.

أسباب ردِّ النَّحويينَ لبعض القراءات القرآنية واتهامِهم لأصحابِها:

ترجعَ أسبابَ تلحينِ النَّحويينَ للقُرّاءِ إلى:[53]

1. أنهم كانوا يحتكمونَ إلى ما وضعوهُ منْ قواعدَ وما سنُّوهُ منْ قوانينَ.
2. أنهم كانَ يخفى على بعضهم توجيهُ القراءةِ فيسارعُ إلى تلحينها.
3. أن بعضهم كان ينظرُ إلى الشائعِ منَ اللغاتِ ويغفلُ عن غيرِه.
4. أنَّ بعضهم كان يزعمُ أنه أحصى أوزانَ العربيةَ، فوجدها تخلو منْ بعضِ الأوزانِ، فيلحنُ ما جاءَ عليها منْ قراءاتٍ.
5. ومنهم من لحنَ بعضَ القراءاتِ المتواترةِ على الرَّغمِ منْ موافقتها لأقيستهم.
6. ضعف الدراية، قال أبو الفتح عثمانُ بنُ جني عن القرَّاءِ عامة: "ولم يُؤْتَ القومُ في ذلك منْ ضعفِ أمانةٍ، ولكن أُتُوا من ضعفِ درايةٍ".[54]

بعض القراءات التي وقع الاختلاف في إعرابها:

1. قوله تعالى: {مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء، 66].

بنصب {قَلِيلًا} وهي قراءة أُبَيّ وابن أبي إسحاق وابنِ عامرٍ وعيسى بنِ عُمَرَ، وَقَرَأَ الجمهورُ بِرَفْعِ {قَلِيلٌ}.[55]

كأنه نَفَى الفعلَ وجَعَلَ ما بعدَ إلا كالمنقطع عن أولِ الكلام كقولك: ما قام القوم، اللهم إلا رجلاً أو رجلين.

فإذا نويتَ الانقطاعَ نصبتَ، وإذا نويتَ الاتصالَ رفعتَ.

"وَنَصَّ النَّحْوِيُّونَ عَلَى أَنَّ الِاخْتِيَارَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ اتِّبَاعُ مَا بَعْدَ إِلَّا لِمَا قَبْلَهَا فِي الْإِعْرَابِ على طريقة البدلِ أو العَطْفِ، باعتبار المذهبين اللذين ذكرناهما".[56]

"وَلِابْنِ عَامِرٍ حُجَّتَانِ:

أ حَدُهُمَا: مَا ذَكَرَ الْفَرَّاءُ أَنَّ {قَلِيلًا} يُنْصَبُ بِ (أَنْ) وَلَا يَسُدُّ مَسَدَّ الْخَبَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا فَعَلُوهُ أَنْ قَلِيلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

وَالْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعَرَبَ تَنْصِبُ فِي النَّفْيِ وَالْإِيجَابِ بِضَمِيرِ فِعْلٍ نَابَتْ عَنْهُ (إِلَّا) وَالتَّقْدِيرُ مَا فَعَلُوهُ، أَسْتَثْنِي قَلِيلًا، فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الِاسْتِثْنَاءِ، غَيْرَ أَنَّ الِاخْتِيَارَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ إِذَا كَانَ مَنْفِيًّا وَكَانَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ، كَقَوْلِكَ: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ، وَمَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ، وَإِذَا كَانَ مَا بَعْدَ (إِلَّا) لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهُ اخْتِيرَ لَهُ النَّصْبُ، كَقَوْلِكَ: مَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ إِلَّا حِمَارًا {وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى} [الليل، 19 – 20]".[57]

وقال السمين الحلبي: "{إِلَّا قَلِيلٌ} رَفْعُهُ مِن وجهين، أحدهما: أنه بدلٌ من فاعل {فَعَلوه} وهو المختارُ على النصب؛ لأن الكلامَ غيرُ موجبٍ، الثاني: أنه معطوفٌ على ذلك الضمير المرفوع، و{إِلَّا} حرفُ عطف، وهذا رأي الكوفيين، ولهذه المسألةِ موضوعٌ غير هذا، وقرأ ابن عامر وجماعة: {إِلَّا قَلِيلًا} نصباً وفيه وجهان:

أشهرُهما: أنه نَصْبٌ على الاستثناء وإن كان الاختيارُ الرفَع؛ لأنَّ المعنى موجودٌ معه كما هو موجود مع النصب، ويَزيدُ عليه بموافقة اللفظ.

والثاني: أنه صفة لمصدر محذوف تقديرُه: (إِلَّا فِعْلًا قَلِيلًا)، قاله الزمخشري، وفيه نظرٌ؛ إذ الظاهرُ أنَّ {مِنْهُمْ} صفةٌ لـ {قَلِيلًا} ومتى حُمِلَ القليلُ على غير الأشخاص يَقْلَق هذا التركيب؛ إذ لا فائدةَ حينئذ في ذِكْرِ {مِنْهُمْ}".[58]

2. قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ} [المائدة: 69].

قرأ الجمهور، أي: القراء السبعة بالواو {وَالصَّابِئُونَ}، وقرأ عثمان وأُبيُّ وعائشة وابن جبير والجحدري {وَالصَّابِئِينَ}.[59]

هذه من المسائل المختلف فيها المُعَنْوَنُ لها بـ (العطف على محل (إنَّ) قبلَ تمامِ الخبر).

قال مكي: "{وَالصَّابِئُونَ} مَرْفُوع على العَطف على مَوضِع إِنَّ وَمَا عملتْ فِيهِ وَخَبْرُ إِنَّ منويٌّ قبل الصابئين؛ فَلذَلِك جَازَ الْعَطفُ على الموضع، وَالْخَبَرُ هُوَ مِنْ آمَنَ يَنْوِي بِهِ التَّقْدِيمَ فَحَقُّ الصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى أَنْ يَقَعَا بَعْدَ يَحْزَنُونَ، وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِأَنَّ الْعَطْفَ فِي (إِنَّ) على الموضع لَا

يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ، وَانْقِضَاءِ اسْمِ إِنَّ وَخَبَرِهَا فَيَعْطِفُ عَلَى مَوْضِعِ الْجُمْلَةِ، وَقَدْ قَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ عَطْفٌ عَلَى الْمُضْمَرِ فِي هَادُوا، وَهُوَ غَلَطٌ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى يَهُودًا، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْمُضْمَرِ الْمَرْفُوعِ قَبْلَ (إِنَّ) يُؤَكَّدُ أَوْ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِمَا يَقُومُ مَقَامَ التَّأْكِيدِ قَبِيحٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ، وَقِيلَ: الصَّابِئُونَ مَرْفُوعٌ عَلَى أَصْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ) عَلَى الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا رُفِعَ الصَّابِئُونَ لِإِنَّ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهَا عَمَلٌ فِي (الَّذِينَ) فَبَقِيَ الْمَعْطُوفُ مَرْفُوعًا عَلَى أَصْلِهِ قَبْلَ دُخُولِ (إِنَّ) عَلَى الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا رُفِعَ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةِ بَلْحَارِثَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: رَأَيْتُ الزَّيْدَانِ بِالْأَلِفِ، وَقِيلَ: إِنَّ بِمَعْنَى نَعَمْ، وَقِيلَ: إِنَّ خَبَرُ إِنَّ مَحْذُوفٌ مُضْمَرٌ دَلَّ عَلَيْهِ، الثَّانِي: فَالْعَطْفُ بِالصَّابِئِينَ إِنَّمَا أَتَى بَعْدَ تَمَامِ الْكَلَامِ وَانْقِضَاءِ اسْمِ إِنَّ وَخَبَرِهَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَخْفَشُ وَالْمُبَرِّدُ، وَمَذْهَبُ سِيبَوَيْهِيَ أَنَّ خَبَرَ الثَّانِي هُوَ الْمَحْذُوفُ، وَخَبَرَ إِنَّ هُوَ الَّذِي فِي آخِرِ الْكَلَامِ يُرَادُ بِهِ التَّقْدِيمُ قَبْلَ الصَّابِئِينَ، فَيَصِيرُ الْعَطْفُ عَلَى الْمَوْضِعِ بَعْدَ خَبَرِ إِنَّ فِي الْمَعْنَى".[60]

ويقول أبو حيان: "بَلِ الْعَطْفُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَوْضِعِ اسْمِ (إِنَّ) فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَالرَّفْعُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الِابْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ الْخَبَرِ قَبْلَهُ عَلَيْهِ، هَذَا هُوَ الْمُتَفَهَّمُ مِنْ كَلَامِ سِيبَوَيْهِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْجَرْمِيُّ ... وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا".[61]

وقال ابن هشام مُحْتَجًّا بِوُجُوبِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ: "وَقَوْلُهُمْ: (إِنَّكَ وَزَيْدٌ ذَاهِبَانِ) وَأُجِيبَ عَنِ الْآيَةِ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ خَبَرَ (إِنَّ) مَحْذُوفٌ، أَيْ: مَأْجُورُونَ أَوْ آمِنُونَ أَوْ فَرِحُونَ، وَالصَّابِئُونَ: مُبْتَدَأٌ، وَمَا بَعْدَهُ الْخَبَرُ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ:

خَلِيلَيَّ هَلْ طِبٌّ فَإِنِّي وَأَنْتُمَا وَإِنْ لَمْ تَبُوحَا بِالْهَوَى دَنِفَانِ

وَيُضْعِفُهُ أَنَّهُ حَذْفٌ مِنَ الْأَوَّلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا الْكَثِيرُ الْعَكْسُ، وَالثَّانِي أَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ لِإِنَّ، وَخَبَرُ {الصَّابِئُونَ} مَحْذُوفٌ أَيْ كَذَلِكَ ...".[62]

بعض القراءات القرآنية التي ردَّها النحاة وردود أهل العلم عليهم ودفاعهم عنها:

قد اعتمد النحاة على أكثر القراءات؛ لأنها لم تخالفْ قواعدهم النحوية، لكن إذا خالفتْ ردُّوها، وهذه القراءاتُ القرآنية التي ردَّها النحاةُ قليلة ومحصورة العدد، ويمكن ذِكر نماذج من هذه القراءات كالآتي:

1. قال الله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} [آل عمران: 75].

قَرَأَ الْجُمْهُورُ: يُؤَدِّهِ، بِكَسْرِ الْهَاءِ وَوَصْلِهَا بِيَاءٍ، وَقَرَأَ قَالُونَ بِاخْتِلَاسِ الْحَرَكَةِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو بَكْرٍ، وَحَمْزَةُ، وَالْأَعْمَشُ بِالسُّكُونِ.

وقد رَدَّ أَبُو إِسْحَاقَ قراءة سكونِ الهاءِ في {يُؤَدِّهْ} بأنَّ هَذَا الْإِسْكَانُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ غَلَطٌ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُجْزَمَ، وَإِذَا لَمْ تُجْزَمْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَسْكُنَ فِي الْوَصْلِ، وَأَمَّا أَبُو عَمْرٍو فَأَرَاهُ كَانَ يَخْتَلِسُ الْكَسْرَةَ، فَغَلَطٌ عَلَيْهِ كَمَا غَلِطَ عَلَيْهِ فِي {بَارِئِكُمْ}، وَقَدْ حَكَى عَنْهُ سِيبَوَيْهِ – وَهُوَ ضَابِطٌ لِمِثْلِ هَذَا – أَنَّهُ كَانَ يَكْسِرُ كَسْرًا خَفِيفًا، فَظَنَّهُ الرَّاوِي سُكُونًا.[63]

ودافَعَ أَبُو حَيَّانَ فَرَدَّ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الزَّجَّاجِ بِقَوْلِهِ: "وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَنَّ الْإِسْكَانَ غَلَطٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذْ هِيَ قِرَاءَةٌ فِي السَّبْعَةِ وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَكَفَى أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ مِنْ إِمَامِ الْبَصْرِيِّينَ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ، فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ صَرِيحٌ، وَسَامِعُ لُغَةٍ، وَإِمَامٌ فِي النَّحْوِ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَذْهَبَ عَنْهُ جَوَازُ مِثْلِ هَذَا، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ الْفَرَّاءُ وَهُوَ إِمَامٌ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَحَكَى ذَلِكَ لُغَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ تَجْزِمُ فِي الْوَصْلِ وَالْقَطْعِ، وَقَدْ رَوَى الْكِسَائِيُّ أَنَّ لُغَةَ عُقَيْلٍ وَكِلَابٍ: أَنَّهُمْ يَخْتَلِسُونَ الْحَرَكَةَ فِي هَذِهِ الْهَاءِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ، وَأَنَّهُمْ يُسَكِّنُونَ أَيْضًا، قَالَ الْكِسَائِيُّ: سَمِعْتُ أَعْرَابَ عُقَيْلٍ وَكِلَابٍ يَقُولُونَ: {لِرَبِّهْ لَكَنُودٌ} بِالْجَزْمِ، وَ: {لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ}، بِغَيْرِ تَمَامٍ، وَلَهُ مَالٌ وَلَهُ مَالٌ، وَغَيْرُ عُقَيْلٍ وَكِلَابٍ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِهِمُ اخْتِلَاسٌ وَلَا سُكُونٌ فِي: لَهُ وَشَبَهِهِ، إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ نَحْوَ قَوْلِهِ:

لَهُ زَجَلٌ كَأَنَّهُ صَوْتُ حَادِ

وَقَالَ:

إِلَّا لِأَنَّ عُيُونَهُ سَيْلُ وَادِيهَا

وَنَصَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ حَرَكَةَ هَذِهِ الْهَاءِ بَعْدَ الْفِعْلِ الذَّاهِبِ مِنْهُ حَرْفٌ لِوَقْفٍ أَوْ جَزْمٍ يَجُوزُ فِيهَا الْإِشْبَاعُ، وَيَجُوزُ الِاخْتِلَاسُ، وَيَجُوزُ السُّكُونُ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ، يُقَالُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ، وَلِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَى ثَعْلَبٍ فِي كِتَابِهِ: (الْفَصِيحُ) مَوَاضِعَ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُهَا، وَرَدَّ النَّاسُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي إِنْكَارِهِ، وَنَقَلُوهَا مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، وَمِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِ: أَبُو مَنْصُورٍ الْجَوَالِيقِيُّ، وَكَانَ ثَعْلَبُ إِمَامًا فِي اللُّغَةِ وَإِمَامًا فِي النَّحْوِ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ".[64]

وَرَدَّ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ وَدَافَعَ فَقَالَ: "وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْهَاءَ مَتَى جَاءَتْ بَعْدَ فِعْلٍ مَجْزُومٍ أَوْ أَمْرٍ مُعْتَلِّ الْآخِرِ جَرَى فِيهَا هَذِهِ الْأَوْجُهُ الثَّلَاثَةُ – أَعْنِي السُّكُونَ وَالِاخْتِلَاسَ وَالْإِشْبَاعَ – مِنْ ذَلِكَ: {نُؤْتِهِ مِنْهَا} [آل عمران: 145] {يَرْضَهُ لَكُمْ} [الزمر: 7] {نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ}

[النساء: 115] {فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ} [النمل: 28]، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ أَعْنِي الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، وَبَعْضُهَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ إِلَّا وَجْهَانِ، ... وَالسِّرُّ فِيهِ أَنَّ الْهَاءَ الَّتِي لِلْكِنَايَةِ مَتَى سَبَقَهَا مُتَحَرِّكٌ فَالْفَصِيحُ فِيهَا الْإِشْبَاعُ نَحْوَ: إِنَّهُ، وَبِهِ، وَلَهُ، وَإِنْ سَبَقَهَا سَاكِنٌ فَالْأَشْهَرُ الِاخْتِلَاسُ، وَسَوَاءً كَانَ ذَلِكَ السَّاكِنُ صَحِيحًا أَوْ مُعْتَلًّا نَحْوَ: فِيهِ وَمِنْهُ، وَبَعْضُهُمْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُعْتَلّ وَالصَّحِيحِ، وَقَدْ أَتْقَنْتُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، إِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَنَقُولُ: هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا إِنْ نَظَرْنَا إِلَى اللَّفْظِ فَقَدْ وَقَعَتْ بَعْدَ مُتَحَرِّكٍ فَحَقُّهَا أَنْ تُشْبَعَ حَرَكَتُهَا مَوْصُولَةً بِالْيَاءِ أَوِ الْوَاوِ، وَإِنْ سَكَنَتْ فَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِجْرَاءِ الْوَصْلِ مُجْرَى الْوَقْفِ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْأَصْلِ فَقَدْ سَبَقَهَا سَاكِنٌ وَهُوَ حَرْفُ الْعِلَّةِ الْمَحْذُوفُ لِلْجَزْمِ، فَلِذَلِكَ جَازَ الِاخْتِلَاسُ، وَهَذَا أَصْلٌ نَافِعٌ يَطَّرِدُ مَعَكَ عِنْدَ قُرْبِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ".[65]

قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} [النساء: 1].

قرأ حمزة بن حبيب الزيات الكوفي {وَالْأَرْحَامِ}، بالخفض، عطفاً على الضمير المخفوض بالباء، وقرأ الجمهور {وَالْأَرْحَامَ} بالنصب.[66]

رَدُّ قراءة حمزة: مِن النحاة مَن أنكر هذه القراءة وحرّم القراءة بها كالمبرد، حيث قال: "لَوْ صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْرَأُ {مَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيّ} وَ{اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ} لَأَخَذْتُ نَعْلِي وَمَضَيْتُ".[67]

وقال المبرد بأنه خطأ "في قول البصريين، لأنهم لا يعطفون الظاهر على المضمر المخفوض، ومَن أجازه مِن غيرهم فعلى قبح، كالضرورة، والقرآن إنما يحمل على أشرف المذاهب، وقرأ حمزة: {الَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ}، وهذا مما لا يجوز عندنا إلا أنْ يُضْطَرَّ إليه شاعرٌ، كما قال:

فاليومَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وتَشْتِمُنَا فاذهَبْ فما بكَ والأيامِ مِن عَجَبِ[68]

فقد طعن أبو العبّاس محمّدُ بن يزيد في هذه القراءة وردَّها، وقال: لا تَحِلُّ القراءةُ بها، فرَدَّ عليه ابن يعيش بقوله: "وهذا القول غيرُ مَرْضيّ من أبي العباس؛ لأنّه قد رواها إمامٌ ثِقَةٌ، ولا سبيلَ إلى رَدِّ نَقْلِ الثقة مع أنّه قد قرأَها جماعةٌ مِن غيرِ السبْعة كابن مسعود، وابن عبّاسٍ، والقاسم، وإبراهيمَ النخعي، والأَعْمَش، والحسن البصري، وقَتادَةَ، ومُجاهِدٍ، وإذا صحّت الروايةُ، لم يكن سبيلٌ إلى رَدّها".[69]

ورد ابن يعيش على المبرد بقوله:"وأمّا قولُه تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامِ} بجرّ {الأرحامِ} في قراءة حَمْزَةَ، فإنَّ أكثرَ النحويين قد ضَعَّفَ هذه القراءة نَظَرًا إلَى العطف على المضمر المخفوض.

ورَدَّ الزمخشريُّ قراءةَ حمزةَ بقوله: "والجر على عطف الظاهر على المضمر ليس بسديد؛ لأنَّ الضمير المتصل متصل كاسمه، والجار والمجرور كشيء واحد، فكانا في قولك: مررتُ به وزيد، وهذا غلامه وزيد، شديدي الاتصال، فلما اشتد الاتصال لتكرره أشبه العطف على بعض الكلمة، فلم يجز، ووجب تكرار العامل، كقولك: مررت به وبزيد".[70]

ورَدَّها الزجاجُ في معاني القرآن وإعرابه فقال: "فأما الجر في الأرحام فخطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار شعر، وخطأ أيضًا في أمر الدين عظيم؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: (لا تحلفوا بآبائكم) فكيف يكون تتساءلون به وبالرحم على ذا".[71]

وضعفها نصر بن علي بن مُحَمَّد الفارسي النحوي، حيث قال: "والأرحامِ بالخفض، قرأها حمزة وحده، وهو ضعيف؛ لأنه عطفه على الضمير المجرور بالباء، وهذا يُضَعَّفُ من جهة القياس والاستعمال جميعًا"[72]

ردود أهل العلم ودفاعُهم على مطاعن النحاة في قراءة حمزة:

وممن دافَعَ عن قراءة حمزة الإمام الرازي، الذي ذَكَر طَعْنَ النحويين، وأعقبه بالرد عليهم، فقال:"وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْوُجُوهَ لَيْسَتْ وُجُوهًا قَوِيَّةً فِي دَفْعِ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي اللُّغَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَمْزَةَ أَحَدُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، بَلْ رَوَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِصِحَّةِ هَذِهِ اللُّغَةِ، وَالْقِيَاسُ يَتَضَاءَلُ عِنْدَ السَّمَاعِ، لَا سِيَّمَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيِسَةِ الَّتِي هِيَ أَوْهَنُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، وَأَيْضًا فَلِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَجْهَانِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرِ تَكْرِيرِ الْجَارِّ، كَأَنَّهُ قِيلَ: تَسَآءَلُونَ بِهِ وَبِالْأَرْحَامِ. وَثَانِيهَا: أَنَّهُ وَرَدَ ذَلِكَ فِي الشِّعْرِ، وَأَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ:

فَالْيَوْمَ قَدْ بِتَّ تَهْجُونَا وَتَشْتُمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

نُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سُيُوفَنَا وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غُوطٌ نَفَانِفُ

وَالْعَجَبُ مِنْ هَؤُلَاءِ النُّحَاةِ أَنَّهُمْ يَسْتَحْسِنُونَ إِثْبَاتَ هَذِهِ اللُّغَةِ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْمَجْهُولَيْنِ، وَلَا يَسْتَحْسِنُونَ إِثْبَاتَهَا بِقِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَمُجَاهِدٍ، مَعَ أَنَّهُمَا كَانَا مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ". (73)

ورَدَّ الرازي على الزجاج بقوله:" وَاحْتَجَّ الزَّجَّاجُ عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، فَإِذَا عَطَفْتَ الْأَرْحَامَ عَلَى الْمُكَنَّى عَنِ اسْمِ اللَّهِ اقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ الْحَلِفِ بِالْأَرْحَامِ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا حِكَايَةٌ عَنْ فِعْلٍ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، وَحِكَايَةُ هَذَا الْفِعْلِ عَنْهُمْ فِي الْمَاضِي لَا تُنَافِي وُرُودَ النَّهْيِ عَنْهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَيْضًا فالحديثُ نَهَى عن الحلف بالآباء فقط، وهاهنا لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ حَلِفٌ بِاللَّهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَقْرِنُ بِهِ بَعْدَهُ ذِكْرَ الرَّحِمِ، فَهَذَا لَا يُنَافِي مَدْلُولَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ". (74)

ورَدَّ ابن مالك على مطاعن النحاة وغيرِهم بقوله في شرح التسهيل: "ومن مؤيدات الجواز قراءةُ حمزةَ: (تسآءَلُونَ به والأرحامِ) وهي أيضًا قراءة ابن عباس – رضي الله عنهما –، والحسن، وأبي رَزِين، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والأعمش، ويحيى بن وثاب، ومثل هذه القراءةِ ما رَوَى البخاري في باب الإجارة إلى العصر مِن قوله – ﷺ –: (إنما مَثَلُكُمْ واليهودِ والنصارَى)[رواه البخاري] – بالجر–، وقول بعض العرب: (ما فيها غيرُهُ وفرسِهِ)". (75)

وما أحسنَ نَظْمَ ابن مالك حين قال في ألفيته مخالفًا رأيَ البصريين، ومؤيدًا قراءةَ حمزة:

وَعَوْدُ خافِضٍ لَدَى عَطْفٍ عَلَى ضميرِ خَفْضٍ لازِمًا قد جُعِلَا
وليس عندي لازِمًا إذ قد أتَى في النثرِ والنظمِ الصحيحِ مُثْبَتَا(76)

ثم ذكر شواهد شعرية تدل على جواز ذلك في لغة العرب.

وقد أطال النفَسَ أبو حيان الأندلسي في رد مطاعن الزمخشري وابن عطية فقال:"وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ وَتَبِعَهُمْ فِيهِ الزمخشري وابن عطية: من امْتِنَاعِ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَارِّ، وَمِنِ اعْتِلَالِهِمْ لِذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَجُوزُ". (77)

وقال أبو حيان رادًّا على أبي عطية: "وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: وَيَرُدُّ عِنْدِي هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمَعْنَى وَجْهَانِ، فَجَسَارَةٌ قَبِيحَةٌ مِنْهُ لَا تَلِيقُ بِحَالِهِ وَلَا بِطَهَارَةِ لِسَانِهِ؛ إِذْ عَمَدَ إِلَى قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَرَأَ بِهَا سَلَفُ الْأُمَّةِ، وَاتَّصَلَتْ بِأَكَابِرِ قُرَّاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ

تَلَقَّوْا الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وزيد بن ثابت ... وحمزةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذَ الْقُرْآنَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مهران الأعمش، وحمدان بن أعين، ومُحَمَّد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وجعفر ابْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، وَلَمْ يَقْرَأْ حَمْزَةُ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بِأَثَرٍ، وَكَانَ حَمْزَةُ صَالِحًا وَرِعًا ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَأَحْكَمَ الْقِرَاءَةَ وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَمَّ النَّاسَ سَنَةَ مِائَةٍ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ مِنْ نُظَرَائِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: إِمَامُ الْكُوفَةِ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ أَبُو الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ: (غَلَبَ حَمْزَةُ النَّاسَ عَلَى الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ)، ... وَلَسْنَا مُتَعَبَّدِينَ بِقَوْلِ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، فَكَمْ حُكْمٍ ثَبَتَ بِنَقْلِ الْكُوفِيِّينَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَمْ يَنْقُلْهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَكَمْ حُكْمٍ ثَبَتَ بِنَقْلِ الْبَصْرِيِّينَ لَمْ يَنْقُلْهُ الْكُوفِيُّونَ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ اسْتِبْحَارٌ فِي عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ، لَا أَصْحَابُ الْكَنَانِيسِ الْمُشْتَغِلُونَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْعُلُومِ الْآخِذُونَ عَنِ الصُّحُفِ دُونَ الشُّيُوخِ"[78]

وقال أبو حيّان مبينًا مذاهب النحاة في جواز العطف على الضمير المخفوض دون إعادة الخافض: "قِيلَ: هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: {وَكُفْرٌ بِهِ}، أَيْ: وَبِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَهُ الْفَرَّاءُ، وَرَدَّ بِأَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَارِّ، وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ، وَنَقُولُ: الْعَطْفُ الْمُضْمَرُ الْمَجْرُورُ فِيهِ مَذَاهِبٌ:

- أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِعَادَةِ الْجَارِّ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِعَادَةِ الْجَارِّ فِيهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ.
- الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ، وَيُونُسَ، وَأَبِي الْحَسَنِ، وَالْأُسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ الشَّلَوْبِينَ.
- الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ إِنْ أُكِّدَ الضَّمِيرُ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ فِي الْكَلَامِ، نَحْوَ: مَرَرْتُ بِكَ نَفْسِكَ وَزَيْدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَرْمِيِّ.

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ يُعَضِّدُهُ، وَالْقِيَاسَ يُقَوِّيهِ.

أَمَّا السَّمَاعُ فَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَا فِيهَا غَيْرِهِ وَفَرَسِهِ، بِجَرِّ الْفَرَسِ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي غَيْرِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَا فِيهَا غَيْرُهُ وَغَيْرُ فَرَسِهِ، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ السَّمَاعَ

يُعَضِّدُهُ، وَالْقِيَاسَ يُقَوِّيهِ، أَمَّا السَّمَاعُ فَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: (مَا فِيهَا غَيْرُهُ وَفَرَسِهِ) – بِجَرِّ الْفَرَسِ – عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي (غَيْرُهُ)، وَالتَّقْدِيرُ: (مَا فِيهَا غَيْرُهُ، وَغَيْرُ فَرَسِهِ)".[79]

وَمِمَّا يُرَدُّ عَلَى مَطَاعِنِ النَّحَاةِ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ شَوَاهِدَ أُخْرَى، مِثْلَ:

أ – قوله تعالى: {وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [سورة البقرة، 217]، فـ {الْمَسْجِدِ} بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْهَاءِ فِي {بِهِ} مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ حَرْفِ الْجَرِّ.

ب – قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} [سورة النساء، 127].

أَجَازَ الْفَرَّاءُ (تَ 207 هـ) أَنْ تَكُونَ {مَا} فِي مَوْضِعِ جَرٍّ؛ لِأَنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَجْرُورِ فِي {فِيهِنَّ}، أَيْ: يُفْتِيكُمُ اللَّهُ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَهُنَّ.

جـ – قوله تعالى: {لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [النساء، 162].

قَرَأَ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمُ الْكِسَائِيُّ بِالْيَاءِ {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ}، وَقَرَأَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ بِالْوَاوِ، وَهِيَ فِي مُصْحَفِ عَبْدِ اللَّهِ {وَالْمُقِيمُونَ الصَّلَاةَ}، مِنْهُمُ ابْنُ جُبَيْرٍ، وَأَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ فِي رِوَايَةٍ يُونُسَ وَهَارُونَ عَنْهُ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارَ، وَعِصْمَةُ بْنُ عُرْوَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ، وَالْجُحْدَرِيُّ، وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمْ.[80]

وَقَدْ رَدَّ الزَّمَخْشَرِيُّ – رَغْمَ طَعْنِهِ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ – بِقَوْلِهِ: "{وَالْمُقِيمِينَ} نَصْبٌ عَلَى الْمَدْحِ لِبَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ، وَقَدْ كَسَرَهُ سِيبَوَيْهِ عَلَى أَمْثِلَةٍ وَشَوَاهِدَ. وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا زَعَمُوا مِنْ وُقُوعِهِ لَحْنًا فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ، وَرُبَّمَا الْتَفَتَ إِلَيْهِ مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَذَاهِبَ الْعَرَبِ وَمَا لَهُمْ فِي النَّصْبِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ مِنَ الِافْتِنَانِ، وَغَبِيَ عَلَيْهِ أَنَّ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مِثْلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمِثْلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَانُوا أَبْعَدَ هِمَّةً فِي الْغَيْرَةِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَذَبِّ الْمَطَاعِنِ عَنْهُ، مِنْ أَنْ يَتْرُكُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُلْمَةً يَسُدُّهَا مَنْ بَعْدَهُمْ وَخُرْقًا يَرْفُوهُ مَنْ يَلْحَقُ بِهِمْ، وَقِيلَ: هُوَ عَطْفٌ عَلَى: {بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ} أَيْ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَبِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ".[81]

فَأَمَّا قِرَاءَةُ الْيَاءِ فَقَدِ اضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ النَّحَاةِ، وَفِيهَا سِتَّةُ أَقْوَالٍ، أَظْهَرُهَا: وَعَزَاهُ مَكِّيٌّ لِسِيبَوَيْهِ، وَأَبُو الْبَقَاءِ لِلْبَصْرِيِّينَ – أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْقَطْعِ، يَعْنِي الْمُفِيدَ لِلْمَدْحِ كَمَا فِي قَطْعِ

النُّعُوتِ، وَهَذَا الْقَطْعُ مُفِيدٌ لِبَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، فَكَثُرَ الْكَلَامُ فِي الْوَصْفِ بِأَنْ جُعِلَ فِي جُمْلَةٍ أُخْرَى.[82]

وَكَلِمَةُ {الْمُقِيمِينَ} عِنْدَ الْكِسَائِيِّ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ بِالْعَطْفِ عَلَى الْكَافِ فِي {إِلَيْكَ}، وَالتَّقْدِيرُ: يُؤْمِنُونَ بِالْكُتُبِ وَبِالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، أَوِ الْمَلَائِكَةُ، وَقِيلَ: هُوَ عَطْفٌ عَلَى الْكَافِ فِي قَوْلِهِ: {بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ}، أَيْ: يُؤْمِنُونَ بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَإِلَى الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، وَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ.[83]

وَبِهَذِهِ الرُّدُودِ وَالشَّوَاهِدِ يَتَبَيَّنُ خَطَأُ بَعْضِ الْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ فِي رَدِّ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ، وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ رَدَّ قَوَاعِدِهِمْ وَالِاحْتِجَاجَ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَعَدَّهَا شَاهِدًا قَوِيًّا لِإِثْبَاتِ قَاعِدَةٍ أُخْرَى خِلَافَ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ.

3. قال الله تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ} [الأعراف: 10].

قَرَأَ نَافِعٌ بِهَمْزٍ {مَعَائِشَ}، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهَا عَدَدٌ مِنَ الْقُرَّاءِ الْآخَرِينَ كَابْنِ عَامِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ (الْجُمْهُورُ) بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ، أَيْ: بِالْيَاءِ {مَعَايِشَ}، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ فِي الْمُفْرَدِ هِيَ أَصْلٌ لَا زَائِدَةٌ فَتُهْمَزُ، وَإِنَّمَا تُهْمَزُ الزَّائِدَةُ نَحْوَ: صَحَائِفُ فِي صَحِيفَةٍ.[84]

وَمِمَّنْ رَفَضَ هَمْزَ كَلِمَةِ (مَعَايِشَ):

أ – الْمُبَرِّدُ فِي قَوْلِهِ: "فَأَمَّا مَنْ قَرَأَ {مَعَائِشَ} فَهَمَزَ فَإِنَّهُ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ".[85]

ب – وَرَفَضَ أَبُو عُثْمَانَ الْمَازِنِيُّ قِرَاءَةَ نَافِعٍ بِهَمْزِ {مَعَايِشَ}، فَقَالَ فِي تَصْرِيفِهِ: «فَأَمَّا قِرَاءَةُ مَنْ قَرَأَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ (مَعَائِشَ) بِالْهَمْزِ، فَهِيَ خَطَأٌ؛ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا؛ وَإِنَّمَا أُخِذَتْ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا الْعَرَبِيَّةُ، وَلَهُ أَحْرُفٌ يَقْرَؤُهَا لَحْنًا نَحْوًا مِنْ هَذَا".[86]

جـ – وَذَهَبَ الزَّجَّاجُ إِلَى أَنَّ: "جَمِيعَ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ تَزْعُمُ أَنَّ هَمْزَهَا خَطَأٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهَا وَجْهًا إِلَّا التَّشْبِيهَ بِصَحِيفَةٍ وَصَحَائِفَ، وَلَا يَنْبَغِي التَّعْوِيلُ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ".[87]

د – وَذَهَبَ النَّحَّاسُ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ فِي عَدِّ قِرَاءَةِ نَافِعٍ لَحْنًا فَقَالَ: "وَقَرَأَ الْأَعْرَجُ {مَعَائِشَ} بِالْهَمْزِ، وَكَذَا رَوَى خَارِجَةُ بْنُ صَعْبٍ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالْهَمْزُ لَحْنٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مَعِيشَةٌ

فَزِدْتَ أَلْفَ الْجَمْعِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ وَالْيَاءُ سَاكِنَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيكٍ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْحَذْفِ وَالْأَلْفُ لَا تُحَرَّكُ، فَحُرِّكَتِ الْيَاءُ بِمَا كَانَ يَجِبُ لَهَا فِي الْوَاحِدِ".[88]

وَحُجَّةُ النَّحَاةِ فِي عَدَمِ الْهَمْزِ؛ "لِأَنَّهُ لَا يُهْمَزُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا كَانَ فِيهِ حَرْفُ الْمَدِّ زَائِدًا نَحْوَ: صَحَائِفَ وَمَدَائِنَ، وَأَمَّا {مَعَايِشَ} فَالْيَاءُ أَصْلٌ لِأَنَّهَا مِنَ الْعَيْشِ".[89]

وَقَدْ دَافَعَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ عَنْ قِرَاءَةِ نَافِعٍ فَقَالَ: "وَلَسْنَا مُتَعَبَّدِينَ بِأَقْوَالِ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ ... فَهَذَا نَقْلٌ مِنَ الْفَرَّاءِ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهُمْ رُبَّمَا يَهْمِزُونَ هَذَا وَشِبْهَهُ، وَجَاءَ بِهِ نَقْلُ الْقُرَّاءِ الثِّقَاتِ (ابْنُ عَامِرٍ)، وَهُوَ عَرَبِيٌّ صِرَاحٌ، وَقَدْ أَخَذَ الْقُرْآنَ عَنْ عُثْمَانَ قَبْلَ ظُهُورِ اللَّحْنِ، وَ(الْأَعْرَجُ) وَهُوَ مِنْ كِبَارِ قُرَّاءِ التَّابِعِينَ، وَ(زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ) وَهُوَ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْعِلْمِ بِالْمَكَانِ الَّذِي قَلَّ أَنْ يُدَانِيَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَ(الْأَعْمَشُ) وَهُوَ مِنَ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ وَالْحِفْظِ وَالثِّقَةِ بِمَكَانٍ، وَ(نَافِعٌ) وَهُوَ قَدْ قَرَأَ عَلَى سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُمْ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالضَّبْطِ وَالثِّقَةِ بِالْمَحَلِّ الَّذِي لَا يُجْهَلُ، فَوَجَبَ قَبُولُ مَا نَقَلُوهُ إِلَيْنَا، وَلَا مُبَالَاةَ بِمُخَالَفَةِ نُحَاةِ الْبَصْرَةِ فِي مِثْلِ هَذَا".[90]

وَأَنْكَرَ عَلَى الْمَازِنِيِّ نَقْلَهُ الْقِرَاءَةَ عَنْ نَافِعٍ فَحَسْبَ، وَدَافَعَ عَنْ عَرَبِيَّةِ نَافِعٍ فَقَالَ: "وَأَمَّا قَوْلُ الْمَازِنِيِّ أَصْلُ أَخْذِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَنْ نَافِعٍ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهَا نُقِلَتْ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالْأَعْمَشِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ نَافِعًا لَمْ يَكُنْ يَدْرِي مَا الْعَرَبِيَّةُ ؟ فَشَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا الْعَرَبِيَّةُ وَهِيَ هَذِهِ الصِّنَاعَةُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّكَلُّمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ فَهُوَ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ إِذْ هُوَ فَصِيحٌ مُتَكَلِّمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، نَاقِلٌ لِلْقِرَاءَةِ عَنِ الْعَرَبِ الْفُصَحَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النُّحَاةِ يُسِيئُونَ الظَّنَّ بِالْقُرَّاءِ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ".[91]

وَدَافَعَ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ، فَقَالَ: "قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا نَافِعٌ، بَلْ قَرَأَهَا جَمَاعَةٌ جِلَّةٌ مَعَهُ، فَإِنَّهَا مَنْقُولَةٌ عَنِ ابْنِ عَامِرٍ، الَّذِي قَرَأَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُثْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَمُعَاوِيَةَ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي الْأَنْعَامِ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا قَبْلَ ظُهُورِ اللَّحْنِ وَهُوَ عَرَبِيٌّ فَصِيحٌ، وَقَرَأَ بِهَا أَيْضًا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهُوَ عَلَى جَانِبٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ وَالْعِلْمِ الَّذِي لَا يُدَانِيهِ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَقَرَأَ بِهَا أَيْضًا الْأَعْمَشُ وَالْأَعْرَجُ، وَكَفَى بِهِمَا فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ، وَقَدْ نَقَلَ الْفَرَّاءُ أَنَّ قَلْبَ هَذِهِ الْيَاءِ تَشْبِيهًا بِيَاءِ صَحِيفَةٍ قَدْ جَاءَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا".[92]

4. قال تعالى: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} [الأنفال: 59].

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ {أَنَّهُمْ}، عَلَى مَعْنَى بِأَنَّهُمْ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِكَسْرِهَا {إِنَّهُمْ}.[93]

وَاسْتَبْعَدَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ: "وَاسْتَبْعَدَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو حَاتِمٍ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ، وَلَا اسْتِبْعَادَ فِيهَا لِأَنَّهَا تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ، أَيْ: لَا تَحْسَبَنَّهُمْ فَائِتِينَ لِأَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ، أَيْ: لَا يَقَعُ مِنْكَ حُسْبَانٌ لِفَوْتِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ، أَيْ: لَا يَفُوتُونَ".[94]

وَرَدَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ وَجْهَ الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَلَى تَقْدِيرِ اللَّامِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ تَعَلُّقَ الْمَفْعُولِ لَهُ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا لِأَنَّهُمْ لَا يَفُوتُونَ.[95]

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: "وَقُرِئَ بِالْفَتْحِ بِمَعْنَى: لِأَنَّهُمْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَكْسُورَةِ وَالْمَفْتُوحَةِ تَعْلِيلٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَكْسُورَةَ عَلَى طَرِيقَةِ الِاسْتِئْنَافِ، وَالْمَفْتُوحَةُ تَعْلِيلٌ صَرِيحٌ".[96]

وَقَدْ دَافَعَ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ الْقَاضِي عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةَ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ، وَمَقْبُولَةٍ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ فَقَالَ: "وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ وَحْدَهُ مِنَ السَّبْعَةِ {أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ} بِفَتْحِ الْأَلِفِ مِنْ {أَنَّهُمْ}، وَوَجْهُهُ أَنْ يُقَدَّرَ بِمَعْنَى لِأَنَّهُمْ لَا يَعْجِزُونَ، أَيْ لَا تَحْسَبَنَّ عَلَيْهِمُ النَّجَاةَ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْجُونَ".[97]

5. قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ} [الأنعام، 137].

قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {زُيِّنَ} بِضَمِّ الزَّايِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَ{قَتْلُ} بِالرَّفْعِ، عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَ{أَوْلَادَهُمْ} بِالنَّصْبِ، وَخَفْضِ هَمْزَةِ {شُرَكَائِهِمْ}، فَتَكُونُ قِرَاءَةُ الْبَاقِينَ بِفَتْحِ الزَّايِ وَالْيَاءِ {زَيَّنَ}، وَنَصْبِ لَامِ {قَتْلَ}، وَخَفْضِ دَالِ {أَوْلَادِهِمْ}، وَرَفْعِ هَمْزَةِ {شُرَكَاؤُهُمْ}.[98]

حَيْثُ رَدَّهَا الطَّبَرِيُّ مُسْتَقْبِحًا لَهَا بِقَوْلِهِ: "قَرَأَ أَهْلُ الشَّامِ {وَكَذَلِكَ زُيِّنَ} بِضَمِّ الزَّايِ {لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ} بِالرَّفْعِ، {أَوْلَادَهُمْ} بِالنَّصْبِ، {شُرَكَائِهِمْ} بِالْخَفْضِ، بِمَعْنَى: وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ شُرَكَائِهِمْ أَوْلَادَهُمْ، فَفَرَّقُوا بَيْنَ الْخَافِضِ وَالْمَخْفُوضِ... وَذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَبِيحٌ غَيْرُ فَصِيحٍ"،[99] وَهَذَا غَرِيبٌ مِنَ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ، الَّذِي أَخَذَ بِقَوَاعِدِ النَّحْوِ وَقَدَّمَهَا عَلَى الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ!

وَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ كَيْفَ تَكُونُ قَبِيحَةً وَقَدْ تَوَاتَرَ سَنَدُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟!

وَقَالَ مَكِّيٌّ فِي الْكَشْفِ: "وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ فِيهَا ضَعْفٌ".[100]

وَرَدَّهَا الزَّمَخْشَرِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهِمْ شُرَكَائِهِمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ} [الأنعام: 137] بِرَفْعِ الْقَتْلِ، وَنَصْبِ الْأَوْلَادِ، وَجَرِّ الشُّرَكَاءِ عَلَى إِضَافَةِ الْقَتْلِ إِلَى الشُّرَكَاءِ، وَالْفَصْلِ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ الظَّرْفِ، فَشَيْءٌ لَوْ كَانَ فِي مَكَانِ

الضَّرُورَاتِ وَهُوَ الشِّعْرُ، لَكَانَ سَمِجًا مَرْدُودًا... فَكَيْفَ بِهِ فِي الْكَلَامِ الْمَنْثُورِ؟!، فَكَيْفَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ بِحُسْنِ نَظْمِهِ وَجَزَالَتِهِ". (101)

دفاع أهل العلم على مُنْكِرِي قراءة ابن عامر الدمشقي (السَّبْعِيَّة) المتواترة:

إِنَّ قِرَاءَةَ ابْنِ عَامِرٍ الدِّمَشْقِيِّ قَدْ نُقِلَتْ نَقْلًا صَحِيحًا مُتَوَاتِرًا، فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى النَّحَاةِ لَا الْعَكْسُ.

وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: "وَالْحَقُّ فِي غَيْرِ مَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالرَّأْيِ وَالتَّشَهِّي وَهَلْ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ الْقِرَاءَةُ بِمَا يَجِدُ فِي الْكِتَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ؟ بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ مِثْلِ هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَصْدَرِ وَفَاعِلِهِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْمَفْعُولِ فِي الْفَصِيحِ الشَّائِعِ الذَّائِعِ اخْتِيَارًا، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ دَلِيلًا هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي بَلَغَتِ التَّوَاتُرَ، كَيْفَ وَقَارِئُهَا ابْنُ عَامِرٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوا عَنِ الصَّحَابَةِ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – ؟، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ عَرَبِيٌّ صَرِيحٌ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ فَكَلَامُهُ حُجَّةٌ وَقَوْلُهُ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ اللَّحْنُ وَيُتَكَلَّمَ بِهِ فَكَيْفَ، وَقَدْ قَرَأَ بِمَا تَلَقَّى وَتَلَقَّنَ، وَرَوَى وَسَمِعَ وَرَأَى إِذْ كَانَتْ كَذَلِكَ فِي الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ الْمُجْمَعِ عَلَى اتِّبَاعِهِ، وَأَنَا رَأَيْتُهَا فِيهِ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ قَارِئَهَا لَمْ يَكُنْ خَامِلًا، وَلَا غَيْرَ مُتَّبَعٍ، وَلَا فِي طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ عَنِ الصَّوَابِ، فَقَدْ كَانَ فِي مِثْلِ دِمَشْقَ الَّتِي هِيَ إِذْ ذَاكَ دَارُ الْخِلَافَةِ، وَفِيهِ الْمُلْكُ وَالْمَأْتَى إِلَيْهَا مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ فِي زَمَنِ خَلِيفَةٍ هُوَ أَعْدَلُ الْخُلَفَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُتَّبَعِينَ الْمُقْتَدَى بِهِمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَهَذَا الْإِمَامُ الْقَارِئُ أَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ مُقَلَّدٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ الصَّالِحِ قَضَاءَ دِمَشْقَ وَمَشْيَخَتَهَا، وَإِمَامَةَ جَامِعِهَا الْأَعْظَمِ الْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ أَحَدِ عَجَائِبِ الدُّنْيَا، وَالْوُفُودُ بِهِ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ لِمَحَلِّ الْخِلَافَةِ وَدَارِ الْإِمَارَةِ، هَذَا وَدَارُ الْخِلَافَةِ فِي الْحَقِيقَةِ حِينَئِذٍ بَعْضُ هَذَا الْجَامِعِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِوَى بَابٍ يَخْرُجُ مِنْهُ الْخَلِيفَةُ، وَلَقَدْ بَلَغَنَا عَنْ هَذَا الْإِمَامِ أَنَّهُ كَانَ فِي حَلْقَتِهِ أَرْبَعُمِائَةِ عَرِيفٍ يَقُومُونَ عَنْهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ وَتَبَايُنِ لُغَاتِهِمْ وَشِدَّةِ وَرَعِهِمْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ شَيْئًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَلَا طَعَنَ فِيهَا، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهَا بِضَعْفٍ، وَلَقَدْ كَانَ النَّاسُ بِدِمَشْقَ وَسَائِرِ بِلَادِ الشَّامِ حَتَّى الْجَزِيرَةِ الْفُرَاتِيَّةِ وَأَعْمَالِهَا لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ، وَلَا زَالَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِلَى حُدُودِ الْخَمْسِمِائَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ نَعْلَمُهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ

الصَّحِيحَةِ، وَرَكِبَ هَذَا الْمَحْذُورَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ، وَقَدْ عُدَّ ذَلِكَ مِنْ سَقَطَاتِ ابْنِ جَرِيرٍ حَتَّى قَالَ السَّخَاوِيُّ: قَالَ لِي شَيْخُنَا أَبُو الْقَاسِمِ الشَّاطِبِيُّ: إِيَّاكَ وَطَعْنَ ابْنِ جَرِيرٍ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ، وَلِلَّهِ دَرُّ إِمَامِ النُّحَاةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ فِي كَافِيَتِهِ الشَّافِيَةِ:

وَحُجَّتِي قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرِ فَكَمْ لَهَا مِنْ عَاضِدٍ وَنَاصِرِ

وَهَذَا الْفَصْلُ الَّذِي وَرَدَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ فَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ فَصِيحِ كَلَامِهِمْ جَيِّدٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَيْضًا، أَمَّا وُرُودُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَقَدْ وَرَدَ فِي أَشْعَارِهِمْ كَثِيرًا، أَنْشَدَ مِنْ ذَلِكَ سِيبَوَيْهِ وَالْأَخْفَشُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَثَعْلَبٌ، وَغَيْرُهُمْ مَا لَا يُنْكَرُ، مِمَّا يَخْرُجُ بِهِ كِتَابُنَا عَنِ الْمَقْصُودِ، وَقَدْ صَحَّ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –".[102]

وَيَقُولُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ بِخَطَإِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ: "وَالْحَقُّ عِنْدِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْقُرْآنَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ غَيْرُهُ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَالْقِرَاءَاتُ السَّبْعُ كُلُّهَا مُتَوَاتِرَةٌ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ تَخْطِئَةُ بَعْضِهَا؟ فَإِذَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْمُعْجِزِ مِثْلُ هَذَا التَّرْكِيبِ لَزِمَ الْقَوْلُ بِصِحَّتِهِ وَفَصَاحَتِهِ وَأَلَّا يُلْتَفَتَ إِلَى أَنَّهُ هَلْ وَرَدَ لَهُ نَظِيرٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ وَتَرَاكِيبِهِمْ أَمْ لَا؟ وَإِنْ وَرَدَ فَكَثِيرٌ أَمْ لَا؟".[103]

ثُمَّ أَنَّ هَذَا الشَّاهِدَ الشِّعْرِيَّ الَّذِي اسْتَنْكَرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَرَدَّهُ، وَرَدَّ الْقِرَاءَةَ مَعَهُ، لَيْسَ الْوَحِيدَ الَّذِي حُفِظَ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَإِنَّمَا هُنَاكَ شَوَاهِدُ شِعْرِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، أَوْرَدَ أَكْثَرَهَا ابْنُ مَالِكٍ، وَأَشْبَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَحْثًا وَاسْتِشْهَادًا فِي أَكْثَرَ مِنْ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ فِي الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ مَفْعُولًا أَوْ ظَرْفًا أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

فَصْلُ يَمِينٍ وَاضْطِرَارًا وُجِدَا بِأَجْنَبِيٍّ أَوْ بِنَعْتٍ أَوْ نِدَا

فَقَدْ أَجَازَ ابْنُ مَالِكٍ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُضَافُ، مِنْ مَفْعُولٍ أَوْ ظَرْفٍ أَوْ مَا يُشْبِهُهُ.[104]

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ الشَّوَاهِدَ الْكَثِيرَةَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَابَعَ الِاسْتِدْلَالَ بِالشَّوَاهِدِ فَقَالَ فِي كِتَابِهِ شَرْحِ التَّسْهِيلِ: "... وَأَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ: {وَكَذَلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ} لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَعْزُوَّةٌ إِلَى مَوْثُوقٍ بِعَرَبِيَّتِهِ، قَبْلَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنَ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي الْفَصَاحَةِ، كَمَا يُقْتَدَى بِمَنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ أَمْثَالِهِ الَّذِينَ لَمْ يُعْلَمْ عَنْهُمْ مُجَاوَرَةٌ لِلْعَجَمِ يَخْدُشُ بِهَا اللَّحْنُ، وَيَكْفِيهِ شَاهِدًا عَلَى مَا وَصَفْتُهُ بِهِ، أَنَّ أَحَدَ شُيُوخِهِ الَّذِينَ عَوَّلَ عَلَيْهِمْ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَتَجْوِيزُ مَا قَرَأَ بِهِ – أَيْ ابْنُ عَامِرٍ – فِي

قِيَاسِ النَّحْوِ قَوِيٌّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا قِرَاءَةٌ اشْتَمَلَتْ عَلَى فَصْلٍ يَدْخُلُهُ بَيْنَ عَامِلِهَا الْمُضَافِ إِلَى مَا هُوَ فَاعِلٌ، فَحَسَّنَ ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

- أَحَدُهَا: كَوْنُ الْفَاصِلِ فَضْلَةً؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ صَالِحٌ لِعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهِ.
- الثَّانِي: كَوْنُهُ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ لِتَعَلُّقِهِ بِالْمُضَافِ.
- الثَّالِثُ: كَوْنُهُ مُقَدَّرَ التَّأْخِيرِ مِنْ أَجْلِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، مُقَدَّرَ التَّقَدُّمِ بِمُقْتَضَى الْفَاعِلِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَلَوْ لَمْ تَسْتَعْمِلِ الْعَرَبُ الْفَصْلَ الْمُشَارَ إِلَيْهِ لَاقْتَضَى الْقِيَاسُ اسْتِعْمَالَهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ فَصَلُوا فِي الشِّعْرِ بِالْأَجْنَبِيِّ كَثِيرًا، فَاسْتَحَقَّ الْفَصْلَ بِغَيْرِ أَجْنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِزِيَّةً فَحُكِمَ بِجَوَازِهِ، وَأَيْضًا فَقَدْ فَصَلَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ: (هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] بِالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ، وَالْمُضَافُ فِيهِ اسْمُ فَاعِلٍ، مَعَ أَنَّهُ مَفْصُولٌ بِمَا فِيهِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْوِيِّ، فَفَصْلُ الْمَصْدَرِ بِخُلُوِّهِ مِنَ الضَّمِيرِ أَحَقُّ بِالْجَوَازِ".[105]

وَقَدْ أَشَارَ ابْنُ مَالِكٍ إِلَى حُجَّةِ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي نَظْمِهِ «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» بِقَوْلِهِ:

وَعُمْدَتِي قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرِ وَكَمْ لَهَا مِنْ عَاضِدٍ وَنَاصِرِ[106]

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ عَدَدًا مِنَ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ الْمُؤَيِّدَةِ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَفِي الْفِعْلِ بَنَى الْفِعْلَ لِلْمَفْعُولِ، وَأَسْنَدَهُ إِلَى الْقَتْلِ، وَأَعْمَلَ الْقَتْلَ الَّذِي هُوَ مَصْدَرُ الْفِعْلِ، وَأَضَافَهُ إِلَى الشُّرَكَاءِ، وَهُوَ فَاعِلٌ، وَنَصَبَ الْأَوْلَادَ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَفَصَلَ بِالْأَوْلَادِ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: زُيِّنَ لَهُمْ قَتْلُ شُرَكَائِهِمْ أَوْلَادَهُمْ، فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ لِهَذَا الْأُسْلُوبِ، فَيَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الظَّرْفِ وَحَرْفِ الْخَفْضِ لِضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَمِنْ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ قَوْلُ الطِّرِمَّاحِ:

يَطُفْنَ بِحُوزِيِّ الْمَرَاتِعِ لَمْ تُرَعْ بِوَادِيهِ مِنْ قَرْعِ الْقِسِيِّ الْكَنَائِنِ

وَقَوْلُ أَبِي جَنْدَلَ الطَّهَوِيِّ فِي صِفَةِ جَرَادٍ:

يَفْرُكُ حَبَّ السُّنْبُلِ الْكُنَافِجِ بِالْقَاعِ فَرْكَ الْقُطْنِ الْمَحَالِجِ[107]

وَدَافَعَ أَبُو حَيَّانَ عَنْ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنْ تَضْعِيفِ أَبِي عَطِيَّةَ لَهَا، فَقَالَ: "وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ: كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ نَصَبَ {أَوْلَادَهُمْ} وَجَرَّ {شُرَكَائِهِمْ} فَصَلَ بَيْنَ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ إِلَى الْفَاعِلِ بِالْمَفْعُولِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِهَا، فَجُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ يَمْنَعُونَهَا – مُتَقَدِّمُوهُمْ وَمُتَأَخِّرُوهُمْ – وَلَا يُجِيزُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشِّعْرِ، وَبَعْضُ النَّحْوِيِّينَ أَجَازَهَا – وَهُوَ الصَّحِيحُ – لِوُجُودِهَا فِي هَذِهِ

الْقِرَاءَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْعَرَبِيِّ الصَّرِيحِ الْمَحْضِ ابْنِ عَامِرٍ الْآخِذِ الْقُرْآنَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ اللَّحْنُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلِوُجُودِهَا أَيْضًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي عِدَّةِ أَبْيَاتٍ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي كِتَابِ مَنْهَجِ السَّالِكِ مِنْ تَأْلِيفِنَا، وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَطِيَّةَ: وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ ضَعِيفَةٌ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَضَافَ الْفِعْلَ إِلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ لـ {شُرَكَاءَ} ثُمَّ فَصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْمَفْعُولِ، وَرُؤَسَاءُ الْعَرَبِيَّةِ لَا يُجِيزُونَ الْفَصْلَ بِالظُّرُوفِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا فِي الشِّعْرِ كَقَوْلِهِ:

كَمَا خُطَّ الْكِتَابُ بِكَفِّ يَوْمًا يَهُودِيٌّ يُقَارِبُ أَوْ يُزِيلُ

فَكَيْفَ بِالْمَفْعُولِ فِي أَفْصَحِ كَلَامٍ؟ وَلَكِنْ وَجْهُهَا عَلَى ضَعْفِهَا أَنَّهَا وَرَدَتْ شَاذَّةً فِي بَيْتٍ أَنْشَدَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ:

فَزَجَجْتُهُ بِمَزَجَّةٍ زَجَّ الْقَلُوصُ أَبِي مَزَادَةَ

وَفِي بَيْتِ الطِّرِمَّاحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

يَطْفُنَ بِحُوزِيِّ الْمَرَاتِعِ لَمْ يَرُعْ بِوَادِيهِ مِنْ قَرْعِ الْقِسِيِّ الْكَنَائِنُ

انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَطِيَّةَ".[108]

وَقَدْ رَدَّ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ وَعَلَى أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ وَدَافَعَ فَقَالَ: "وَأَعْجَبُ لِعَجَمِيٍّ ضَعِيفٍ فِي النَّحْوِ، يَرُدُّ عَلَى عَرَبِيٍّ صَرِيحٍ مَحْضَ قِرَاءَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، مَوْجُودٍ نَظِيرُهَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ فِي غَيْرِ مَا بَيْتٍ، وَأَعْجَبُ لِسُوءِ ظَنِّ هَذَا الرَّجُلِ بِالْقُرَّاءِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ تَخَيَّرَتْهُمْ هَذِهِ الْأُمَّةُ لِنَقْلِ كِتَابِ اللَّهِ شَرْقًا وَغَرْبًا، وَقَدِ اعْتَمَدَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى نَقْلِهِمْ لِضَبْطِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ، وَلَا الْتِفَاتَ أَيْضًا لِقَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ: هَذَا قَبِيحٌ قَلِيلٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَلَوْ عَدَلَ عَنْهَا – يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ – كَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوا الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالظَّرْفِ فِي الْكَلَامِ، مَعَ اتِّسَاعِهِمْ فِي الظَّرْفِ، وَإِنَّمَا أَجَازُوهُ فِي الشِّعْرِ انْتَهَى. وَإِذَا كَانُوا قَدْ فَصَلُوا بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِالْجُمْلَةِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ: (هُوَ غُلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخِيكَ) فَالْفَصْلُ بِالْمُفْرَدِ أَسْهَلُ، وَقَدْ جَاءَ الْفَصْلُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ فِي الِاخْتِيَارِ، قَرَأَ بَعْضُ السَّلَفِ: {مُخْلِفٌ وَعْدَهُ رُسُلِهِ} [إبراهيم، 47] بِنَصْبِ {وَعْدَهُ} وَخَفْضِ {رُسُلِهِ}، وَقَدِ اسْتَعْمَلَ أَبُو الطَّيِّبِ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ إِلَى الْفَاعِلِ بِالْمَفْعُولِ اتِّبَاعًا لِمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ:

بَعَثْتُ إِلَيْهِ مِنْ لِسَانِي حَدِيقَةً سَقَاهَا الْحَيَا سَقْيَ الرِّيَاضِ السَّحَائِبِ".[109]

وَبِهَذِهِ الرُّدُودِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَبَيَّنَ حُجِّيَّةُ قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ الدِّمَشْقِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله تعالى: {يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ} [هود: 78].

قَرَأَ الْجُمْهُورُ: {أَطْهَرُ} بِالرَّفْعِ.

وَقَرَأَ الْحَسَنُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ الْكُوفِيُّ: {أَطْهَرَ} بِالنَّصْبِ، وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: هُوَ لَحْنٌ.[110]

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ: "فَزَعَمَ يُونُسُ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو رَآهُ لَحْنًا، وَقَالَ: احْتَبَى ابْنُ مَرْوَانَ فِي ذِهِ فِي اللَّحْنِ، يَقُولُ: لَحَنَ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا تَقُولُ: اشْتَمَلَ بِالْخَطَإِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَرَأَ: {هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ}، فَنَصَبَ.

وَكَانَ الْخَلِيلُ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَظِيمٌ جَعْلُهُمْ (هُوَ) فَصْلًا فِي الْمَعْرِفَةِ، وَتَصْيِيرُهُمْ إِيَّاهَا بِمَنْزِلَةِ (مَا) إِذَا كَانَتْ (مَا) لَغْوًا، لِأَنَّ (هُوَ) بِمَنْزِلَةِ (أَبُوهُ)، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَغْوًا كَمَا جَعَلُوا (مَا) فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِمَنْزِلَةِ (لَيْسَ)، وَإِنَّمَا قِيَاسُهَا أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ كَأَنَّمَا وَإِنَّمَا".[111]

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: "أَمَّا قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ {هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ} فَهُوَ لَحْنٌ فَاحِشٌ، وَإِنَّمَا هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَرْوَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا فَسَدَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَى الثَّانِي، أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ: هَؤُلَاءِ بَنَاتِي، فَيَسْتَغْنِي الْكَلَامُ؟ وَفِيمَا تَقَدَّمَ إِنَّمَا تَأْتِي قَبْلَ الِاسْتِغْنَاءِ لِتَوْكِيدِ الْمَعْرِفَتَيْنِ وَتَدُلُّ عَلَى مَا يَجِيءُ بَعْدَهَا".[112]

وَقَدْ أَوْضَحَ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ التَّعْلِيلَ لِرَفْعِ {أَطْهَرَ} وَنَصْبِهَا فَقَالَ: "وَخُرِّجَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى أَنَّ نَصْبَ {أَطْهَرَ} عَلَى الْحَالِ، فَقِيلَ: {هَؤُلَاءِ} مُبْتَدَأٌ، وَ{بَنَاتِي هُنَّ} مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ هَؤُلَاءِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ الْمُبَرِّدِ، وَقِيلَ: {هَؤُلَاءِ بَنَاتِي} مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَ{هُنَّ} مُبْتَدَأٌ وَ{لَكُمْ} خَبَرُهُ، وَالْعَامِلُ قِيلَ: الْمُضْمَرُ، وَقِيلَ: {لَكُمْ} بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الِاسْتِقْرَارِ، وَقِيلَ: {هَؤُلَاءِ بَنَاتِي} مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَ{هُنَّ} فَصْلٌ، وَ{أَطْهَرَ} حَالٌ، وَرُدَّ بِأَنَّ الْفَصْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا بَيْنَ جُزْأَيِ الْجُمْلَةِ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ، وَقَدْ أَجَازَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَادَّعَى السَّمَاعَ فِيهِ عَنِ الْعَرَبِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ".[113]

فَظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجَازُوا الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ، كَمَا أَجَازُوهَا بِالرَّفْعِ، وَعَلَّلُوا لِسَبَبِ النَّصْبِ، كَمَا عَلَّلُوا لِسَبَبِ الرَّفْعِ، وَأَنَّ أَهْلَ النَّحْوِ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمُ الِاحْتِجَاجُ بِالْقِرَاءَاتِ لِإِثْبَاتِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ لَا رَدُّهَا، وَأَيْضًا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ تَعْدِيلُ قَوَاعِدِهِمْ حَسَبَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ شَاذَّةً.

7 – {مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ} [إبراهيم: 22].

قَرَأَ حَمْزَةُ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالْأَعْمَشُ بِكَسْرِ الْيَاءِ مِنْ {مُصْرِخِيّ}.[114]

"وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ، فَمَنْ فَتَحَ الْيَاءَ – وَهُوَ الِاخْتِيَارُ – فَلِلِتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بِمُصْرِخِيني فَذَهَبَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ، وَأُدْغِمَتْ يَاءُ الْجَمْعِ بِيَاءِ الْإِضَافَةِ، كَمَا تَقُولُ: (لَدَيَّ وَ(عَلَيَّ)، وَ(مَرَرْتُ بِمُسْلِمِينَ)، فَإِذَا أَضَفْتَهُمْ إِلَى نَفْسِكَ قُلْتَ: بِ (مُسْلِمِيَّ)، وَأَسْقَطْتَ النُّونَ".[115]

وَهِيَ لُغَةُ بَنِي يَرْبُوعَ يَزِيدُونَ عَلَى يَاءِ الْإِضَافَةِ يَاءً، كَمَا ذَكَرَهَا قُطْرُبٌ.[116]

النُّحَاةُ الَّذِينَ أَنْكَرُوا قِرَاءَةَ حَمْزَةَ:

نَقَلَ أَبُو حَيَّانَ عَمَّنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ فَقَالَ:[117] "قَالَ الْفَرَّاءُ: لَعَلَّهَا مِنْ وَهْمِ الْقُرَّاءِ، فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْهُمْ مِنَ الْوَهْمِ، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْبَاءَ فِي بِمُصْرِخِيّ خَافِضَةٌ لِلَّفْظِ كُلِّهِ، وَالْبَاءُ لِلْمُتَكَلِّمِ خَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: نَرَاهُمْ غَلِطُوا، ظَنُّوا أَنَّ الْبَاءَ تُكْسَرُ لِمَا بَعْدَهَا.

وَقَالَ الْأَخْفَشُ: مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَا مِنَ النَّحْوِيِّينَ.

وَقَالَ الزَّجَّاجُ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ جَمِيعِ النَّحْوِيِّينَ رَدِيئَةٌ مَرْذُولَةٌ، وَلَا وَجْهَ لَهَا إِلَّا وَجْهٌ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ النَّحَّاسُ: صَارَ هَذَا إِجْمَاعًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى الشُّذُوذِ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هِيَ ضَعِيفَةٌ، وَاسْتَشْهَدُوا لَهَا بِبَيْتٍ مَجْهُولٍ:

قَالَ لَهَا: هَلْ لَكِ يَا تَافِيّ؟ قَالَتْ لَهُ: مَا أَنْتَ بِالْمَرْضِيّ.

فَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو حَيَّانَ: "أَمَّا قَوْلُهُ: وَاسْتَشْهَدُوا لَهَا بِبَيْتٍ مَجْهُولٍ، قَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ لِلْأَغْلَبِ الْعِجْلِيِّ، وَهِيَ لُغَةٌ بَاقِيَةٌ فِي أَفْوَاهِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى الْيَوْمِ، يَقُولُ الْقَائِلُ: مَا فِيَّ أَفْعَلُ كَذَا بِكَسْرِ الْيَاءِ".[118]

وَمِمَّنْ رَدَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ الْمُبَرِّدُ، حَيْثُ قَالَ: "لَوْ صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ يَقْرَأُ {وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيّ} {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} لَأَخَذْتُ نَعْلِي وَمَضَيْتُ".[119]

وَأَمَّا الْفَرَّاءُ فَلَهُ مَوْقِفَانِ، أَحَدُهُمَا رَدُّ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ بِقَوْلِهِ: "وَلَعَلَّهَا مِنْ وَهْمِ الْقُرَّاءِ طَبَقَةِ يَحْيَى؛ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِنْهُمْ مِنَ الْوَهْمِ، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْبَاءَ فِي {بِمُصْرِخِيّ} خَافِضَةٌ لِلْحَرْفِ كُلِّهِ، وَالْيَاءُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ خَارِجَةٌ مِنْ ذَلِكَ".[120]

وَالْمَوْقِفُ الثَّانِي لِلْفَرَّاءِ قَبُولُهَا، فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الشِّعْرَ الْمَنْسُوبَ لِلْأَغْلَبِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: "فَإِنْ يَكُ ذَلِكَ صَحِيحًا فَهُوَ مِمَّا يَلْتَقِي السَّاكِنَانِ فَيُخْفَضُ الْآخَرُ مِنْهُمَا".[121]

وَأَيْضًا رَدَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ الْأَخْفَشُ الْأَوْسَطُ، حَيْثُ قَالَ: "{وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ} فَتُحَتْ يَاءُ الْإِضَافَةِ لِأَنَّ قَبْلَهَا يَاءَ الْجَمِيعِ السَّاكِنَةَ الَّتِي كَانَتْ فِي {مُصْرِخِيَّ} فَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَرَكَتِهَا بُدٌّ؛ لِأَنَّ الْكَسْرَ مِنَ الْيَاءِ، وَبَلَغْنَا أَنَّ الْأَعْمَشَ قَالَ {بِمُصْرِخِيِّ} فَكَسَرُوا، وَهَذِهِ لَحْنٌ لَمْ نَسْمَعْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا أَهْلِ النَّحْوِ".[122]

تَوْجِيهَاتُ النَّحْوِيِّينَ فِي تَخْرِيجِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ:

ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي كَسْرِ يَاءِ {بِمُصْرِخِيِّ} تَوْجِيهَاتٍ: "مِنْهَا: أَنَّ الْكَسْرَ عَلَى أَصْلِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَاءَ الْإِعْرَابِ سَاكِنَةٌ، وَيَاءَ الْمُتَكَلِّمِ أَصْلُهَا السُّكُونُ، فَلَمَّا الْتَقَيَا كُسِرَتْ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ.

الثَّانِي: أَنَّهَا تُشْبِهُ هَاءَ الضَّمِيرِ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ضَمِيرٌ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، وَهَاءُ الضَّمِيرِ تُوصَلُ بِوَاوٍ إِذَا كَانَتْ مَضْمُومَةً، وَبِيَاءٍ إِذَا كَانَتْ مَكْسُورَةً، وَتُكْسَرُ بَعْدَ الْكَسْرَةِ وَالْيَاءِ السَّاكِنَةِ، فَتُكْسَرُ كَمَا تُكْسَرُ الْهَاءُ فِي (عَلَيْهِ)، وَبَنُو يَرْبُوعٍ يَصِلُونَهَا بِيَاءٍ، كَمَا يَصِلُ ابْنُ كَثِيرٍ نَحْوَ: (عَلَيْهِي) بِيَاءٍ، فَحَمْزَةُ كَسَرَ هَذِهِ الْيَاءَ مِنْ غَيْرِ صِلَةٍ، إِذْ أَصْلُهُ يَقْتَضِي عَدَمَهَا، وَزَعَمَ قُطْرُبٌ أَيْضًا أَنَّهَا: لُغَةُ بَنِي يَرْبُوعٍ، قَالَ: يَزِيدُونَ عَلَى يَاءِ الْإِضَافَةِ يَاءً، وَأَنْشَدَ:

مَاضٍ إِذَا مَا هَمَّ بِالْمُضِيِّ قَالَ لَهَا: هَلْ لَكِ يَا تَافِيِّ

الثَّالِثُ: أَنَّ الْكَسْرَ لِلِاتِّبَاعِ لِمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ كَسْرُ الْهَمْزِ مِنْ (إِيِّي) كَقِرَاءَةِ {الْحَمْدِ لِلَّهِ}، وَقَوْلِهِمْ: بِعِيرٍ وَشِعِيرٍ، وَشِهِيدٍ، بِكَسْرِ أَوَائِلِهَا اتِّبَاعًا لِمَا بَعْدَهَا وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

التَّوْجِيهُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُسَوِّغَ لِهَذَا الْكَسْرِ فِي الْيَاءِ – وَإِنْ كَانَ مُسْتَثْقَلًا – أَنَّهَا لَمَّا أُدْغِمَتْ فِيهَا الَّتِي قَبْلَهَا قَوِيَتْ بِالْإِدْغَامِ، فَأَشْبَهَتِ الْحُرُوفَ الصِّحَاحَ، فَاحْتَمَلَتِ الْكَسْرَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَثْقَلُ فِيهَا إِذَا حُذِفَتْ، وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ حَرَكَاتِ الْإِعْرَابِ تَجْرِي عَلَى الْمُشَدَّدِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِإِلْحَاقِهِ بِالْحُرُوفِ الصِّحَاحِ".[123]

قِرَاءَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ لـ {عَصَايِ} فِي سُورَةِ طَهَ تُؤَيِّدُ قِرَاءَةَ حَمْزَةَ:

جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا} [طه: 18]، حَيْثُ قَرَأَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِكَسْرِ يَاءِ {عَصَايِ}، وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي عَمْرٍو، وَهِيَ عَلَى لُغَةِ بَنِي يَرْبُوعٍ.(124)

دِفَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {بِمُصْرِخِيّ} - بِكَسْرِ الْيَاءِ -:

لَقَدْ دَافَعَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ، "قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ وَهُوَ مِنْ رُؤَسَاءِ النَّحْوِيّينَ الْكُوفِيّينَ: هِيَ صَوَابٌ، وَسَأَلَ حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ الْعَلَاءِ وَذَكَرَ تَلْحِينَ أَهْلِ النَّحْوِ، فَقَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ، وَقَالَ أَيْضًا: لَا تُبَالِي إِلَى أَسْفَلَ حَرَكَتِهَا، أَوْ إِلَى فَوْقَ، وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ بِالْخَفْضِ حَسَنَةٌ، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ".(125)

وَقَالَ صَاحِبُ (اتِّحَافِ فُضَلَاءِ الْبَشَرِ): "وَاخْتَلَفَ فِي {بِمُصْرِخِيّ} فَحَمْزَةُ بِكَسْرِ الْيَاءِ، وَوَافَقَهُ الْأَعْمَشُ، لُغَةُ بَنِي يَرْبُوعَ، وَأَجَازَهَا قُطْرُبٌ وَالْفَرَّاءُ، وَإِمَامُ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالْقِرَاءَاتِ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ صَحِيحَةٌ، وَالطَّاعِنُ فِيهَا غَالِطٌ قَاصِرٌ ... وَقَرَأَ بِهَا أَيْضًا يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ، وَحُمْرَانُ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَقَدْ وُجِّهَتْ بِوُجُوهٍ مِنْهَا: أَنَّ الْكَسْرَةَ عَلَى أَصْلِ الْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ، وَأَصْلُهُ: مُصْرِخِينَ لِي، حُذِفَتِ النُّونُ لِلْإِضَافَةِ، فَالْتَقَى سَاكِنَانِ، يَاءُ الْإِعْرَابِ وَيَاءُ الْإِضَافَةِ، وَهِيَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ، وَأَصْلُهَا السُّكُونُ فَكُسِرَتْ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ السَّاكِنَيْنِ. وَالْبَاقُونَ بِفَتْحِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ الْمُدْغَمَ فِيهَا تُفْتَحُ أَبَدًا".(126)

وَدَافَعَ أَبُو حَيَّانَ فَقَالَ: "وَلَا الْتِفَاتَ إِلَى إِنْكَارِ أَبِي حَاتِمٍ عَلَى أَبِي عَمْرٍو تَحْسِينَهَا، فَأَبُو عَمْرٍو إِمَامُ لُغَةٍ، وَإِمَامُ نَحْوٍ، وَإِمَامُ قِرَاءَةٍ، وَعَرَبِيٌّ صَرِيحٌ، وَقَدْ أَجَازَهَا وَحَسَّنَهَا، وَقَدْ رَوَوْا بَيْتَ النَّابِغَةِ: عَلَيَّ لِعَمْرٍو نِعْمَةٌ بَعْدَ نِعْمَةٍ لِوَالِدِهِ لَيْسَتْ بِذَاتِ عَقَارِبِ".(127)

وَدَافَعَ – أَيْضًا – ابْنُ خَالَوَيْهِ عَنْ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ وَالْأَعْمَشِ وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ بِقَوْلِهِ: "أَمَّا حَمْزَةُ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّحْوِيّينَ يُلَحِّنُونَهُ وَلَيْسَ لَاحِنًا عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْيَاءَ حَرَّكَتُهَا حَرَكَةُ بِنَاءٍ لَا حَرَكَةَ إِعْرَابٍ، وَالْعَرَبُ تَكْسِرُ لِلِتِّقَاءِ السَّاكِنَيْنِ كَمَا تَفْتَحُ، قَالَ الْجُعْفِيُّ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ {بِمُصْرِخِيّ}، قَالَ: إِنَّهَا بِالْخَفْضِ لَحَسَنَةٌ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ حُجَّةً لِحَمْزَةَ:

أَقْبَلَ فِي ثَوْبٍ مُعَافِرِيّ يَجُرُّ جَرًّا لَيْسَ بِالْخَفِيّ
قُلْتُ لَهَا: هَلْ لَكِ يَا تَافِيّ مِنْ إِبِلٍ؟ مَا أَنْتَ بِالْمَرْضِيّ
فَكَسَرَ الْيَاءَ، وَاللُّغَةُ الْأُولَى هِيَ الْفُصْحَى، وَكَانَ حَمْزَةُ إِمَامًا".(128)

فَكُلُّ هَذِهِ الرُّدُودِ وَالدِّفَاعَاتِ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ قِرَاءَةِ حَمْزَةَ، وَكَانَ يَكْفِينَا فِي حُجِّيَّةِ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَنَّهَا قِرَاءَةٌ سَبْعِيَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ، لَا مَجَالَ فِيهَا لِلرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

8- قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثَلَاثَمِائَةِ سِنِينَ} [الكهف: 25].

قَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَطَلْحَةُ وَيَحْيَى وَالْأَعْمَشُ وَالْحَسَنُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَخَلَفٌ وَابْنُ سَعْدَانَ وَابْنُ عِيسَى الْأَصْبَهَانِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ الْأَنْطَاكِيُّ بِإِضَافَةِ {مِائَةٍ} إِلَى {سِنِينَ}، فَأَوْقَعُوا الْجُمْعَ مَوْقِعَ الْمُفْرَدِ، وَلَمْ يُضِفِ الْبَاقُونَ.[129]

وَقَدْ رَدَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو حَاتِمٍ، فَدَافَعَ أَبُو حَيَّانَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: "وَأَنْحَى أَبُو حَاتِمٍ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ".[130]

وَأَيْضًا رَدَّهَا الْمُبَرِّدُ بِقَوْلِهِ: "وَقَدْ قَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ بِالْإِضَافَةِ فَقَالَ {ثَلَاثَمِائَةِ سِنِينَ} وَهَذَا خَطَأٌ فِي الْكَلَامِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُهُ فِي الشِّعْرِ لِلضَّرُورَةِ وَجَوَازُهُ فِي الشِّعْرِ أَنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فِي الْمَعْنَى جَمَاعَةٌ، وَقَدْ جَازَ فِي الشِّعْرِ أَنْ تُفْرِدَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْجَمَاعَةَ إِذَا كَانَ فِي الْكَلَامِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ".[131]

فَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ رَدَّهَا الْمُبَرِّدُ مَعَ أَنَّهَا قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ. وَدَافَعَ مُكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ وَالْمُبَرِّدِ وَرَدَّهَا فَقَالَ: "وَحُجَّةُ مَنْ أَضَافَ أَنَّهُ أَجْرَى الْإِضَافَةَ إِلَى الْجَمْعِ كَالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَاحِدِ، فِي قَوْلِكَ: ثَلَاثُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثُ مِائَةِ سَنَةٍ، وَحَسُنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الْجَمْعِ، فَحَمَلَا الْكَلَامَ عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ الْأَصْلُ، لَكِنَّهُ يَبْعُدُ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِهِ، فَهُوَ أَصْلٌ قَدْ رُفِضَ اسْتِعْمَالُهُ، وَقَدْ مَنَعَهُ الْمُبَرِّدُ وَلَمْ يُجِزْهُ، وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ".[132]

وَأَمَّا الْقَاضِي عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةَ فَرَدَّ وَبَيَّنَ أَنَّ سِنِينَ بِمَنْزِلَةِ سَنَةٍ بِقَوْلِهِ: "وَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَيَحْيَى وَطَلْحَةُ وَالْأَعْمَشُ بِإِضَافَةِ (مِائَةٍ) إِلَى (سِنِينَ) وَتَرْكِ التَّنْوِينِ، وَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا (سِنِينَ) بِمَنْزِلَةِ سَنَةٍ، إِذِ الْمَعْنَى بِهِمَا وَاحِدٌ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: إِذْ هَذِهِ الْأَعْدَادُ الَّتِي تُضَافُ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى الْآحَادِ نَحْوَ: ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ وَثَوْبٍ قَدْ تُضَافُ إِلَى الْجُمُوعِ".[133]

وَأَيْضًا رَدَّ ابْنُ زَنْجَلَةَ وَدَافَعَ بِقَوْلِهِ: "قَالَ قَوْمٌ (يَعْنِي الْفَرَّاءَ وَمَنْ وَافَقَهُ): لَيْسَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُخْتَارَةً؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَضَافَتْ هَذَا الْجِنْسَ أَفْرَدَتْ، فَيَقُولُونَ: (عِنْدِي ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ)، وَلَا يَقُولُونَ (هَؤُلَاءِ ثَلَاثُمِائَةِ رِجَالٍ)، إِنَّمَا يَقُولُونَ (ثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ)، بَلْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ مُخْتَارَةٌ، وَحُجَّتُهُمَا أَنَّهُمَا أَتَيَا بِالْجَمْعِ بَعْدَ قَوْلِهِ (ثَلَاثُمِائَةٍ) عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ هُوَ الْجَمْعُ، وَذَلِكَ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ:

(عِنْدِي مِائَةُ دِرْهَمٍ) فَالْمَعْنَى: مِائَةٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالْجَمْعُ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالْوَاحِدُ إِنَّمَا اكْتُفِيَ بِهِ الْجَمْعُ إِذَا قِيلَ: (ثَلَاثُمِائَةِ سَنَةٍ وَثَلَاثُمِائَةِ رَجُلٍ)؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ هَا هُنَا يُؤَدِّي عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ بِذِكْرِ الْعَدَدِ قَبْلَهُ، فَعَامَلُوا الْأَصْلَ الَّذِي هُوَ مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ وَلَمْ يَكْتَفِيَا بِالْوَاحِدِ مِنَ الْجَمْعِ".[134]

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى رَدِّ أَبِي حَاتِمٍ وَالْمُبَرِّدِ لِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَالْقِرَاءَةُ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ وَعَدَدٍ مِنَ الْقُرَّاءِ.

9 – قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَيْنِ لَسَاحِرَانِ} [طه: 63].

وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو وَحْدَهُ.[135]

وَعَدَّ الْفَرَّاءُ قِرَاءَةَ أَبِي عَمْرٍو اجْتِرَاءً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَا يَشْتَهِي مُخَالَفَةَ الْكِتَابِ؛[136] وَالسَّبَبُ مُخَالَفَتُهَا لِلرَّسْمِ الْقُرْآنِيّ.

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: "{إِنَّ هَذَيْنِ} بِالْيَاءِ، لِأَنَّ تَثْنِيَةَ الْمَنْصُوبِ وَالْمَجْرُورِ بِالْيَاءِ فِي لُغَةِ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ، وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ تَثْنِيَةَ الْمَجْرُورِ وَالْمَنْصُوبِ بِالْأَلِفِ فَقَالُوا: (جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَاهُ)، وَ(أَعْطَيْتُ دِرْهَمَانِ) فَلُغَةٌ شَاذَّةٌ، لَا تَدْخُلُ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ لُغَةُ بَلْحَرِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَزَوَّدَ مِنَّا بَيْنَ أُذْنَاهُ ضَرْبَةً دَعَتْهُ إِلَى هَابِي التُّرَابِ عَقِيمُ

وَقَالَ آخَرُ:

طَارُوا عَلَيْهِنَّ فُطْرٌ عَلَيْهَا وَأَشْدُدْ بِمَثْنَى حَقَبٍ حَقْوَيْهَا
إِنَّ أَبَاهَا وَأَبَا أَبَاهَا قَدْ بَلَغَا فِي الْمَجْدِ غَايَتَيْهَا
نَاجِيَةً وَنَاجِيًا أَبَاهَا

فَلَمَّا كَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ بِالْأَلِفِ {إِنَّ هَذَانِ} حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ.

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا: أَنْ يُجْعَلَ (إِنَّ) بِمَعْنَى نَعَمْ، وَالتَّقْدِيرُ: نَعَمْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ، فَيَكُونُ ابْتِدَاءً وَخَبَرًا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

بَكَرَ الْعَوَاذِلُ بِالضُّحَى يَلْحَيْنَنِي وَأَلُومُهُنَّهْ
وَيَقُلْنَ شَيْبٌ قَدْ عَلَاكَ وَقَدْ كَبُرْتَ فَقُلْتُ إِنَّهْ

وَقَرَأَ {إِنْ هَذَانِ} عَاصِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَنَافِعٌ، وَحَمْزَةُ، وَالْكِسَائِيُّ، وَابْنُ عَامِرٍ اتِّبَاعًا لِلْمُصْحَفِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ.

وَلِأَبِي عَمْرٍو حُجَّةٌ أُخْرَى: وَذَلِكَ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي مَصَاحِفِكُمْ لَحْنًا، وَسَتُقِيمُهُ الْعَرَبُ بِأَلْسِنَتِهَا.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ: كَيْفَ لِعُثْمَانَ، وَهُوَ إِمَامٌ أَنْ يَرَى لَحْنًا فِي الْمُصْحَفِ فَلَا يُغَيِّرُهُ؟

فَالْجَوَابُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ اللَّحْنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

فَأَحَدُ ذَلِكَ أَنْ تَنْصِبَ الْفَاعِلَ، وَتَرْفَعَ الْمَفْعُولَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فِي كَلَامٍ وَلَا قُرْآنٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّحْنُ خُرُوجًا مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ، فَتَقُولُ عُثْمَانُ: نَجِدُ فِي مَصَاحِفِكُمْ لَحْنًا، لَمْ يُرِدِ اللَّحْنَ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ لُغَةٍ إِلَى لُغَةٍ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ، لَا بِلُغَةِ بَلْحَرِثِ بْنِ كَعْبٍ.

أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يُقْرِئُ النَّاسَ بِلُغَةِ هُذَيْلٍ {عَتَّى حِينٍ} [الصافات: 178] بِالْعَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ كِتَابِي فَأَقْرِئِ النَّاسَ بِلُغَةِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكُلٌّ قَدْ ذَهَبَ مَذْهَبًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاجْتَهَدُوا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ اللَّحْنَ الْفِطْنَةَ، وَقَدْ فُسِّرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ".[37]

10– قَالَ تَعَالَى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: 9].

قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ وَحَمْزَةُ وَالْأَعْمَشُ وَعِيسَى وَشَيْبَةُ وَالْحَسَنُ فِي رِوَايَةٍ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ {أَمَنْ}، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ بَاقِي السَّبْعَةِ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَالْأَعْرَجُ وَأَبُو جَعْفَرٍ {أَمَّنْ} بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ.[138]

رَدَّ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ وَأَبُو حَاتِمٍ قِرَاءَةَ {أَمَنْ} بِالتَّخْفِيفِ، وَوَصَفَاهَا بِأَنَّهَا: ضَعِيفَةٌ.[139] وَقَدْ دَافَعَ أَبُو حَيَّانَ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: "وَلَا الْتِفَاتَ لِتَضْعِيفِ الْأَخْفَشِ وَأَبِي حَاتِمٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ".[140]

تَوْجِيهُ الْقِرَاءَتَيْنِ:

لِلْقِرَاءَةِ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ مِنْ {أَمَنْ} وَجْهَانِ:

فَأَمَّا الْأُولَى فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا هَمْزَةُ الِاسْتِفْهَامِ دَخَلَتْ عَلَى (مَنْ) بِمَعْنَى الَّذِي، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّقْرِيرِ، وَمُقَابِلُهُ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ كَمَنْ جَعَلَ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْدَادًا، أَوْ أَمَنْ هُوَ قَانِتٌ كَغَيْرِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَهَذَا

الْقَانِتُ خَيْرٌ أَمِ الْكَافِرُ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ: {قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا} وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} فَحَذَفَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ وَمَا يُعَادِلُ الْمُسْتَفْهَمَ عَنْهُ، وَالتَّقْدِيرَانِ الْأَوَّلَانِ أَوْلَى لِقِلَّةِ الْحَذْفِ، وَمِنْ حَذْفِ الْمُعَادِلِ لِلدَّلَالَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

دَعَانِي إِلَيْهَا الْقَلْبُ إِنِّي لِأَمْرِهَا سَمِيعٌ فَمَا أَدْرِي أَرُشْدٌ طِلَابُهَا

يُرِيدُ: أَمْ غَيٌّ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْهَمْزَةُ لِلنِّدَاءِ، وَ(مَنْ) مُنَادًى، وَيَكُونُ الْمُنَادَى هُوَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِقَوْلِهِ: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ} كَأَنَّهُ قَالَ: يَا مَنْ هُوَ قَانِتٌ قُلْ كَيْتَ وَكَيْتَ، كَقَوْلِهِ:

أَزِيدُ أَخَا وَرْقَاءَ إِنْ كُنْتَ ثَائِرًا . . . . . .

وَفِيهِ بُعْدٌ، وَلَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ نِدَاءٌ بِغَيْرِ يَاءٍ حَتَّى يُحْمَلَ هَذَا عَلَيْهِ، وَقَدْ ضَعَّفَ الشَّيْخُ[141] هَذَا الْوَجْهَ بِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ مِمَّا قَبْلَهُ وَمِمَّا بَعْدَهُ...".[142]

"وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ (أَمْ) دَاخِلَةً عَلَى (مَنْ) الْمَوْصُولَةِ أَيْضًا فَأُدْغِمَتِ الْمِيمُ، وَفِي (أَمْ) حِينَئِذٍ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ، وَمُعَادِلُهَا مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: الْكَافِرُ خَيْرٌ أَمِ الَّذِي هُوَ قَانِتٌ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ، قَالَ الشَّيْخُ: وَيَحْتَاجُ حَذْفُ الْمُعَادِلِ إِذَا كَانَ أَوَّلَ إِلَى سَمَاعٍ، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: أَمَّنْ يَعْصِي أَمَّنْ هُوَ مُطِيعٌ فَيَسْتَوِيَانِ.

وَحُذِفَ الْخَبَرُ لِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ}.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا مُنْقَطِعَةٌ فَتَتَقَدَّرُ بِبَلْ وَالْهَمْزَةِ، أَيْ: بَلْ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ كَغَيْرِهِ أَوْ كَالْكَافِرِ الْمَقُولِ لَهُ: تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هِيَ بِمَعْنَى بَلْ، وَ(مَنْ) بِمَعْنَى الَّذِي تَقْدِيرُهُ: بَلِ الَّذِي هُوَ قَانِتٌ أَفْضَلُ مِمَّنْ ذُكِرَ قَبْلَهُ، وَانْتُقِدَ عَلَيْهِ هَذَا التَّقْدِيرُ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَنْ تَقَدَّمَ لَيْسَ لَهُ فَضِيلَةٌ أَلْبَتَّةَ حَتَّى يَكُونَ هَذَا أَفْضَلَ مِنْهُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ: بَلِ الَّذِي هُوَ قَانِتٌ مِنْ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ؛ لِدَلَالَةِ مَا لِقَسِيمِهِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: {إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ}".[143]

11 – قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ} [الأحقاف: 17].

قَرَأَ جُمْهُورُ الْقُرَّاءِ بِنُونَيْنِ مَكْسُورَتَيْنِ: الْأُولَى لِلرَّفْعِ وَالثَّانِيَةِ لِلْوِقَايَةِ، وَقَرَأَ هِشَامٌ بِالْإِدْغَامِ، وَنَافِعٌ فِي رِوَايَةٍ بِنُونٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذِهِ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ: {تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ} [الزمر: 64].

وَقَرَأَ الْحَسَنُ وَشَيْبَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو {أَتَعِدَانِنِي} بِفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى، كَأَنَّهُمْ فَرُّوا مِنْ تَوَالِي مِثْلَيْنِ مَكْسُورَيْنِ بَعْدَهُمَا يَاءٌ.(144)

وَذَهَبَ الزَّجَّاجُ إِلَى تَلْحِينِ {أَتَعِدَانِنِي} – بِفَتْحِ النُّونِ الْأُولَى – فَقَالَ: "قَدْ رُوِيَتْ عَنْ بَعْضِهِمْ أَتَعِدَانِنِي – بِالْفَتْحِ – وَذَلِكَ لَحْنٌ لَا وَجْهَ لَهُ، فَلَا تَقْرَأَنَّ بِهِ؛ لِأَنَّ فَتْحَ نُونِ الِاثْنَيْنِ خَطَأٌ، وَإِنْ حُكِيَ ذَلِكَ فِي شُذُوذٍ، فَلَا تَحْمِلُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشُّذُوذِ".(145)

وَعَدَّهَا أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ شَاذَّةً فَقَالَ: "{أَتَعِدَانِنِي} بِكَسْرِ النُّونِ الْأُولَى، وَقُرِئَ بِفَتْحِهَا، وَهِيَ لُغَةٌ شَاذَّةٌ فِي فَتْحِ نُونِ الِاثْنَيْنِ، وَحَسُنَتْ هُنَا شَيْئًا لِكَثْرَةِ الْكَسْرَاتِ".(146)

وَقَالَ الْآلُوسِيُّ: "{أَتَعِدَانِنِي} بِنُونَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِدْغَامٍ وَمَعَ فَتْحِ الْأُولَى، كَأَنَّهُمْ فَرُّوا مِنْ اجْتِمَاعِ الْكَسْرَتَيْنِ وَالْيَاءِ فَفَتَحُوا لِلتَّخْفِيفِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: فَتْحُ النُّونِ بَاطِلٌ غَلَطٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَتْحُ نُونِ التَّثْنِيَةِ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ وَهُوَ الْأَمْرُ هُنَا الِاجْتِمَاعُ".(147)

وَرَدَّ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ: "إِنْ عَنَى نُونَ الِاثْنَيْنِ فِي الْأَسْمَاءِ نَحْو قَوْلِهِ:

عَلَى أَحْوَذِيَّيْنِ اسْتَقَلَّتْ(148)

فَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ، وَإِنْ عَنَى فِي الْفِعْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ لُغَةً، وَإِنَّمَا الْفَتْحُ هُنَا لِمَا ذَكَرْتُ".(149)

فَفَتْحُ النُّونِ الْأُولَى فِي {أَتَعِدَانِنِي} لِلتَّخْفِيفِ وَتَيْسِيرِ النُّطْقِ، وَيَكْفِينَا فِي حُجِّيَّتِهَا أَنَّهَا قِرَاءَةٌ ثَابِتَةٌ يُحْتَجُّ بِهَا وَخَاصَّةً فِي اللُّغَةِ.

12 – قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ} [الغاشية: 25].

قَرَأَ أَبُو جَعْفَرٍ وَشَيْبَةُ: {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّابَهُمْ} بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ فَتْحِهَا، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ {إِيَابَهُمْ} مُخَفَّفَةَ الْيَاءِ.(150)

وَقَدْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو حَاتِمٍ.(151)

وَقَالَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ مُوَضِّحًا ضَبْطَ كَلِمَةِ {إِيَّابَهُمْ} وَآرَاءَ عُلَمَاءِ الصَّرْفِ فِي تَوْجِيهِهَا: "الْعَامَّةُ عَلَى تَخْفِيفِ الْيَاءِ، مَصْدَرِ آبَ يَؤُوبُ إِيَابًا، أَيْ: رَجَعَ كَقَامَ يَقُومُ قِيَامًا، وَقَرَأَ شَيْبَةُ وَأَبُو جَعْفَرٍ بِتَشْدِيدِهَا، وَقَدِ اضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ التَّصْرِيفِيِّينَ، فَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرٌ لِأَيَّبَ عَلَى وَزْنِ فَيْعَلَ كَبَيْطَرَ، يُقَالُ فِيهِ: أَيَّبَ يُؤَيِّبُ إِيَّابًا، وَالْأَصْلُ: أَيْوَبَ يُؤَيْوِبُ إِيوَابًا كَبَيْطَرَ يُبَيْطِرُ، فَاجْتَمَعَتِ الْيَاءُ وَالْوَاوُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتِ الْيَاءُ الْمَزِيدَةُ فِيهَا، فَإِيَّابٌ عَلَى

هَذَا فِعَالٌ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَصْدَرٌ لِأَوَّبَ بِزِنَةِ فَوْعَلَ كَحَوْقَلَ، وَالْأَصْلُ: إِوْوَابٌ بِوَاوَيْنِ، الْأُولَى زَائِدَةٌ، وَالثَّانِيَةُ عَيْنُ الْكَلِمَةِ، فَسُكِنَتِ الْأُولَى بَعْدَ كَسْرَةٍ، فَقُلِبَتْ يَاءً، فَصَارَ إِيْوَابًا، فَاجْتَمَعَتْ يَاءٌ وَوَاوٌ، وَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ، فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ بَعْدَهَا، فَوَزْنُهُ فِعَالٌ كَحِيقَالٍ، وَالْأَصْلُ: حِوْقَالٌ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَصْدَرٌ لِأَوَّبَ عَلَى وَزْنِ فَعْوَلَ كَجَهْوَرَ، وَالْأَصْلُ: إِوْوَابٌ عَلَى وَزْنِ فِعْوَالٍ، كَجِهْوَارٍ، الْأُولَى عَيْنُ الْكَلِمَةِ، وَالثَّانِيَةُ زَائِدَةٌ، وَفُعِلَ بِهِ مَا فُعِلَ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْقَلْبِ وَالْإِدْغَامِ لِلْعِلَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهِيَ مَفْهُومَةٌ مِمَّا مَرَّ، فَإِنْ قِيلَ: الْإِدْغَامُ مَانِعٌ مِنْ قَلْبِ الْوَاوِ يَاءً، قِيلَ: إِنَّمَا يُمْنَعُ إِذَا كَانَتِ الْوَاوُ أَوِ الْيَاءُ عَيْنًا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْيَاءَ فِي فَيْعَلَ، وَالْوَاوَ فِي فَوْعَلَ وَفَعْوَلَ زَائِدَتَانِ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ مَصْدَرٌ لِأَوَّبَ بِزِنَةِ فِعَّلَ نَحْوَ: كِذَّابًا، وَالْأَصْلُ إِوَّابٌ، ثُمَّ قُلِبَتِ الْوَاوُ الْأُولَى يَاءً لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا فَقِيلَ: إِيْوَابًا...".[152]

وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ مُدَافِعًا عَنْ قِرَاءَةِ أَبِي جَعْفَرٍ: "وَقَرَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ: {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ} مَصْدَرَ آبَ يُؤُوبُ إِيَابًا، وَالْإِيَابُ: الرُّجُوعُ، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَدَنِيَّ قَرَأَ: {إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّابَهُمْ} بِالتَّشْدِيدِ، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يُضَعِّفُونَ ذَلِكَ، وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْدِيدِ عِنْدَهُمْ، وَلَهُ عِنْدِي وَجْهٌ، تَجْعَلُهُ مَصْدَرَ أَوَّبَ إِيَّابًا، كَمَا قَالُوا أَرَّقَ إِرَّاقًا، وَأَنْشَدَ:

يَا عِيدُ مَا لَكَ مِنْ شَوْقٍ وَإِرَّاقِ وَمَرِّ طَيْفٍ عَلَى الْأَهْوَالِ طَرَّاقِ

فَقُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً فِي الْمَصْدَرِ".[153]

وَبِهَذَا تَبَيَّنَ حُجِّيَّةُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ لِتَظَافُرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

خَاتِمَةُ الْبَحْثِ:

– أَنَّ الْقُرَّاءَ عُدُولٌ أُمَنَاءُ ضَابِطُونَ ثِقَاتٌ، وَخَاصَّةً الْقُرَّاءَ الْعَشَرَةَ، فَقِرَاءَاتُهُمْ مُتَوَاتِرَةٌ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، لِأَنَّ سَنَدَهَا مُتَّصِلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –، فَلَا مَجَالَ إِلَى إِنْكَارِهَا وَالطَّعْنِ فِيهَا بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهَا لِلْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ أَوِ الْقِيَاسِ، أَوْ ... ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ شَارَكَ فِي وَضْعِ أُسُسِ النَّحْوِ الْبَصْرِيِّ كَأَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ الْبَصْرِيِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَارَكَ فِي وَضْعِ النَّحْوِ الْكُوفِيِّ كَأَبِي الْحَسَنِ الْكِسَائِيِّ، فَاتَّبَعَا الْقِرَاءَةَ وَتَرَكَا مَذْهَبَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ.

– أَنَّ أَهْلَ النَّحْوِ كَانَ يَنْبَغِي لَهُمُ الِاحْتِجَاجُ بِالْقِرَاءَاتِ لِإِثْبَاتِ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ لَا رَدُّهَا، وَأَيْضًا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ تَعْدِيلَ قَوَاعِدِهِمْ حَسَبَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ شَاذَّةً، وَلَعَلَّ مِنْ أَسْبَابِ رَدِّ بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ خَفَاءَ بَعْضِ أَوْجُهِهَا عَلَيْهِمْ، أَوْ لِأَنَّهَا خَالَفَتْ قَوَاعِدَهُمْ.

– أَنَّ النُّحَاةَ اخْتَلَفَ مَنْهَجُهُمْ فِي الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي تَخْرُجُ عَنْ قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ بَعْضَهَا، وَقَبِلَ بَعْضَهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ كُلَّهَا حُجَّةً يُؤْخَذُ بِهَا.

الهوامش:

1. **ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، د.ط، د.ت، مادة قرأ، 101/1، وأساس البلاغة للزمخشري، تحقيق: عبد الرحمن محمود، دار المعرفة، بيروت، 1399هـ/1979م، 100/1.**
2. **القراءات وأثرها في علوم العربية، د. مُحَمَّد سالم محيسن، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ/1998م، 16/1.**
3. **لطائف الإشارات لفنون القراءات، شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان، والدكتور عبد الصبور شاهين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (لجنة إحياء التراث الإسلامي)، 1392هـ، 170/1.**
4. **النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (ت833هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد الضباع (ت1380هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، 9/1.**
5. **ينظر: شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (ت833هـ)، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1420هـ/2000م، ص7.**
6. **النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (ت833هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد الضباع (ت1380هـ)، المطبعة التجارية الكبرى، 10/1.**
7. **النشر في القراءات العشر، 17/1.**
8. **ينظر: غاية النهاية، 330/2.**
9. **غاية النهاية في طبقات القراء، عُني بنشره: برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1352هـ/1933م، 332/2.**
10. **غاية النهاية في طبقات القراء، 332/2.**
11. **ينظر: كتاب العنوان في القراءات السبع، لأبي طاهر إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي (ت455هـ)، حققه وقدَّم له: الدكتور زهير زاهد، والدكتور خليل العطية، عصمى للنشر والتوزيع، القاهرة، 29 محرم 1416هـ/28 فبراير 1995م، (من المقدمة، ص3)، ص40.**

12. غاية النهاية في طبقات القراء، 2/333.
13. غاية النهاية في طبقات القراء، 1/444–445.
14. ينظر: كتاب العنوان في القراءات السبع، ص40.
15. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 1/288–289.
16. ينظر: جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن مُحَمَّد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت643هـ)، تحقيق: د. مروان العطية، ود. محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1418هـ/1997م، ص536.
17. ينظر: كتاب العنوان في القراءات السبع، لأبي طاهر، ص40.
18. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 1/425.
19. ينظر: كتاب العنوان في القراءات السبع، لأبي طاهر، ص40.
20. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 1/348.
21. ينظر: كتاب العنوان في القراءات السبع، ص40.
22. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 1/263.
23. ينظر: كتاب العنوان في القراءات السبع، ص40.
24. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 1/535.
25. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 1/538.
26. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 1/540.
27. ينظر: كتاب العنوان في القراءات السبع، ص40.
28. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 2/382.
29. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 2/383.
30. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 2/383.
31. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 2/386.
32. ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء، 2/387.
33. ينظر: موسوعة علوم القرآن، عبد القادر مُحَمَّد منصور، دار القلم العربي، حلب، ط1، 1422هـ/2002م، ص208.
34. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يوسف (ت833هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/1999م، ص24.

35. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص65.
36. الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، لأحمد بن المنيِّر الإسكندري المالكي (ت683هـ)، مطبوع بهامش الكشاف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 54/2.
37. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1427هـ/2006م، ص39.
38. تفسير البحر المحيط، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف الأندلسي الغرناطي (ت745هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض، والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، والدكتور أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، 167/3.
39. المزهر في علوم اللغة وآدابها، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أحمد جاد المولى وآخرين، مكتبة التراث بالقاهرة، ط3، د.ت، 213/1.
40. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، 1405هـ/1985م، 231/3.
41. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين مُحَمَّد بن عمر الرازي (ت604هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ/1990م، 57/9.
42. تفسير الرازي، 170/9.
43. الاقتراح في علم أصول النحو للسيوطي (ت911هـ)، تحقيق: حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل، مكتبة الآداب، ط4، 2010م، ص40-41.
44. غيث النفع في القراءات السبع، علي بن مُحَمَّد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي المقرئ المالكي (ت1118هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان، ط1، 1425هـ/2004م، ص104.
45. دراسات لأسلوب القرآن الكريم، مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة (ت1404هـ)، تصدير: محمود مُحَمَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 19/1.
46. في أصول النحو، سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ/1987م، د.ط، ص32-33.
47. النشر في القراءات العشر، 26/1-27.

48. ينظر: الأصول النيرات في القراءات، لأم وليد أماني بنت مُحَمَّد عاشور، تقديم: الشيخ أحمد بن خليل شاهين، والشيخ محمود بن عمر سكر، مدار الوطن للنشر، ط3، 1432هـ/2011م، ص59–60، وفقه التلاوة، لأحمد بن أحمد مُحَمَّد عبد الله الطويل، تقديم: الدكتور منّاع بن خليل القطان، والدكتور زيد بن المحسن بن آل حسين، دار كنوز إشبيليا، ط1، 1432هـ/2011م، ص94، ومجلة المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت1354هـ)، ج10، ص129 (بتصرف يسير).
49. ينظر: فتح القدير، لمحمد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، 22/2، والأصول النيرات في القراءات، ص59.
50. ينظر: فتح القدير، 259/1، والأصول النيرات في القراءات، ص59.
51. ينظر: فتح القدير، 570/2، والأصول النيرات في القراءات، ص60.
52. ينظر: الأصول النيرات في القراءات، ص60، وفقه التلاوة، ص94.
53. ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم، 22/1، 23، 24.
54. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1429هـ/2008م، 118/1.
55. ينظر: تفسير البحر المحيط، 298/3، والدر المصون، 386/2.
56. تفسير البحر المحيط، 298/3.
57. إعراب القراءات وعللها، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني (ت370هـ)، حققه وقدم له: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1413هـ/1992م، 134/1.
58. الدر المصون، 386/2.
59. ينظر: تفسير البحر المحيط، 541/3، والدر المصون، 572/2.
60. مشكل إعراب القرآن، أبو مُحَمَّد مكي ابن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت437هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1405هـ/1985م، 233/1.
61. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط1، 1442هـ/2020م، 184/5.

62. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو مُحَمَّد، جمال الدين، ابن هشام (ت761هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، ومُحَمَّد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط6، 1985م، ص617.
63. ينظر: تفسير البحر المحيط، 524/2، والدر المصون، 141/2.
64. تفسير البحر المحيط، 524/2.
65. الدر المصون، 142/2.
66. ينظر: التيسير، ص93، والكشف عن وجوه القراءات، 375/1، والنشر، 227/2، والوافي في شرح الشاطبية.
67. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، 3/5.
68. الكامل في اللغة والأدب، مُحَمَّد بن يزيد المبرد، أبو العباس (ت285هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط3، 1417هـ/1997م، 30/3.
69. شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش بن أبي السرايا مُحَمَّد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت643هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، 283/2.
70. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، 493/1.
71. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده الشلبي، عالم الكتب، ط1، 1408هـ/1988م، 6/2.
72. الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي بن مُحَمَّد أبي عبد الله النحوي، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، ط1، جدة، 1414هـ/1993م، 402/1.
73. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ/1999م، 480/9.
74. مفاتيح الغيب، 480/9.

75. شرح تسهيل الفوائد، مُحَمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت672هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ/1990م، 376/3.
76. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ/1980م، 239/3.
77. تفسير البحر المحيط، 167/3.
78. تفسير البحر المحيط، 167/3.
79. تفسير البحر المحيط، 156/3.
80. ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف) لابن المنير الإسكندري (ت683هـ)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي)، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، 590/1.
81. الكشاف، 590/1.
82. ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لشهاب الدين أبي العباس بن يوسف بن مُحَمَّد بن إبراهيم السمين الحلبي، تحقيق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والدكتور جاد مخلوف جاد، والدكتور زكريا عبد المجيد النوتي، تقريظ الدكتور أحمد مُحَمَّد صيرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، 461/2.
83. ينظر: البيان في إعراب غريب القرآن، أبو البركات بن الأنباري، تحقيق: د. طه عبد الحميد طه، دار الهجرة، إيران، 1403هـ/1983م، 276/1، والفريد، 818/1.
84. ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه، 176/1، وتفسير البحر المحيط، 271/4، والدر المصون، 238/3.
85. المقتضب، لأبي العباس المبرد، تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق عضيمة، ط1، القاهرة، 1385هـ–1388هـ، 123/1.
86. المنصف لابن جني، شرح كتاب التصريف لأبي عثمان المازني، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ)، تحقيق: إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين، طبعة مصطفى الحلبي، مصر، وأعاد طباعته القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1373هـ/1954م، 307/1، وينظر: تفسير البحر المحيط، 271/4.

87. تفسير البحر المحيط، 271/4، والدر المصون، 238/3.
88. إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت338هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، 45/2.
89. الدر المصون، 237/3.
90. تفسير البحر المحيط، 271/4.
91. البحر المحيط، 271/4–272.
92. الدر المصون، 238/3.
93. ينظر: إعراب القراءات وعللها، ابن خالويه، 230/1، والسبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، 1972م، ص308، والكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/2000م، 494/1، والنشر في القراءات العشر، أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 277/2.
94. البحر المحيط، 342/5.
95. الموضح في وجوه القراءات وعللها، نصر بن علي بن مُحَمَّد أبي عبد الله النحوي، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، ط1، جدة، 1414هـ/1993م، 582/2.
96. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط1، 1417هـ/1997م، 219/2.
97. المحرر الوجيز، 545/2.
98. ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، 1972م، ص270، والتيسير في القراءات السبع، للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، إستانبول، مطبعة الدولة 1930م، أعادت طبعه مكتبة المثنى، ببغداد، ص107، والكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/2000م، 453/1، والوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع، عبد الفتاح القاضي، مكتبة الوادي بجدة، ومكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط6، 1995م، ص268.
99. جامع البيان في تأويل آي القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري، دار الحديث، القاهرة، 1407هـ/1987م، 31/8.

100. الكشف، 454/1.

101. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، مع الكتاب حاشية (الانتصاف فيما تضمنه الكشاف، لابن المنير الإسكندري (ت683هـ)، وتخريج أحاديث الكشاف للإمام الزيلعي)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م، 70/2.

102. النشر، 263/2–264.

103. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظام الدين النيسابوري، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مكتبة البابي الحلبي، ط1، 1390هـ/1970م، 37/8.

104. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط20، 1400هـ/1980م، 82/3.

105. شرح تسهيل الفوائد، مُحَمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت672هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1410هـ/1990م، 276/3–277.

106. ينظر: شرح الكافية الشافية، جمال الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، حققه وقدم له: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ط1، 1402هـ/1982م، 978/2–979.

107. ينظر: شرح الكافية الشافية، 978/2–979، 985.

108. تفسير البحر المحيط، 231/4–232.

109. البحر المحيط، 232/4.

110. ينظر: تفسير البحر المحيط، 247/5.

111. الكتاب، 396/2–397، وتفسير البحر المحيط، 247/5.

112. المقتضب، مُحَمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت285هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، 105/4–106.

113. تفسير البحر المحيط، 247/5.

114. ينظر: معاني القرآن، الفراء، 75/2، وإعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه، 335/1، وتأويل مشكل القرآن، أبو مُحَمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ص44.

115. إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه، 335/1.

116. ينظر: مشكل إعراب القرآن، أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن مُحَمَّد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت437هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1405هـ/1985م، 402/1.

117. تفسير البحر المحيط، 408/5.

118. تفسير البحر المحيط، 409/5.

119. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط4، 1384هـ/1964م، 5/3.

120. معاني القرآن، الفراء، 75/2.

121. معاني القرآن، 76/2.

122. معاني القرآن، للأخفش الأوسط، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (ت215هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1411هـ/1990م، 407/2.

123. الدر المصون، 262/4–264، وينظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، 371/11–372.

124. ينظر: المحتسب، 48/2، وتفسير البحر المحيط، 220/6.

125. تفسير البحر المحيط، 409/5.

126. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت1117هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1427هـ/2006م، ص342.

127. تفسير البحر المحيط، 409/5.

128. إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه، 1/235–236.

129. ينظر: السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، 1972م، ص389–390، والنشر في القراءات العشر، أبو الخير مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 2/310، والكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/2000م، 1/58، وتفسير البحر المحيط، 3/112.

130. تفسير البحر المحيط، 3/112.

131. المقتضب، مُحَمَّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت285هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، 2/171.

132. ينظر: الكشف عن وجوه القراءات، 2/58.

133. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 3/510، وينظر: تفسير البحر المحيط، 3/112.

134. حجة القراءات، ص414.

135. ينظر: إعراب القراءات السبع وعللها، 2/30.

136. ينظر: معاني القرآن، الفراء، 2/183، 293–294.

137. إعراب القراءات السبع وعللها، ابن خالويه، 2/36–39.

138. ينظر: حجة القراءات، لابن زنجلة، ص620، والنشر في القراءات العشر، 2/362، وتفسير البحر المحيط، 7/402.

139. ينظر: حجة القراءات، لابن زنجلة، ص620، والنشر في القراءات العشر، 2/362، وتفسير البحر المحيط، 7/402.

140. ينظر: حجة القراءات، لابن زنجلة، ص620، والنشر في القراءات العشر، 2/362، وتفسير البحر المحيط، 7/402.

141. أي: أبو حيان الأندلسي، شيخ السمين الحلبي.

142. الدر المصون، 6/8–9، وينظر: المحرر الوجيز، 4/522.

143. الدر المصون، 6/9، وينظر: المحرر الوجيز، 4/522.

144. الدر المصون، 6/139.

145. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت311هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، 4/443.

146. إملاء ما مَنَّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكْبَرِي (ت616هـ)، دار الشام للتراث، د.ط، د.ت، ص234.

147. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، 178/13.

148. البيت لحميد بن ثور الهلالي الصحابي. ينظر: الدر المصون، 140/6.

149. ينظر: الدر المصون، 140/6.

150. ينظر: المبسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مِهْران النيسابوري، أبو بكر (ت381هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1981م، ص469، وإعراب القراءات السبع وعللها، لابن خالويه، 471/2، وتفسير البحر المحيط، 460/8.

151. ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت392هـ)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط1، 1420هـ/1999م، 357/2.

152. الدر المصون، 515/6.

153. إعراب القراءات السبع وعللها، أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه الهمذاني النحوي الشافعي (ت370هـ)، حققه وقدم له: د. عبد الرحمن العثيمين، مكة المكرمة – جامعة أم القرى، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1413هـ/1992م، 471/2–472.